The unique aspect of granting legal status to artificial intelligence in the field of creativity and innovation[#]

"A descriptive and analytical study"

Mohammed Rashid Mustafa Shaddad [(1)*]

(1) Researcher Faculty of Law - Benha University, Egypt.

Received: 1/2/2026
Accepted: 10/5/2026
Published: 23/7/2026

* ***Corresponding Author:***
: mshadad183@gmail.com

DOI:
https://doi.org/10.59759/law.v5i2.1958

Abstract

The emergence of smart systems or artificial intelligence has had a significant impact on many areas of life. Artificial intelligence has caused a major shake-up in the legal field, leading to the emergence of some new ideas that have become a challenge to the legal system as a whole in the area of how to protect rights. Artificial intelligence is distinguished by its tremendous ability to perform by simulating human capabilities and senses, and sometimes even surpassing some of these capabilities.

Artificial intelligence has become capable of creating and innovating directly without human intervention; simply by pressing the start button. Therefore, we believe that the super intelligence of artificial intelligence systems will be a watershed moment in the field of granting patent rights. Therefore, we must consider the current legislation and laws regulating the protection of intellectual property rights in general. Patents in particular, and also research into whether there is a change in the terms of protection that is consistent with this challenge. If artificial intelligence becomes capable of learning and creating on its own, this poses a new challenge to the current legal system, which requires that the applicant for a patent be a natural person, and other conditions that are difficult to meet in artificial intelligence .

[#] A special issue for the Third International Conference, entitled: **Artificial Intelligence, A Legal Vision Towards a Sustainable Future**.

One of the main themes discussed in this research is how patents should be granted to inventions developed by AI systems without significant human intervention. The research also aims to propose legal recommendations that ensure a fair balance between encouraging innovation and protecting the rights of inventors in light of the rapid technological development of AI.
.

Keywords: Artificial Intelligence - Intellectual Property - Patent - Creativity and Innovation Rights - Legal Personality .

.

خصوصية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في مجال الابداع والابتكار

دراسة وصفية وتحليلية

محمد راشد مصطفى شداد[1]

(1) باحث، كلية الحقوق –جامعة بنها – مصر .

ملخص

كان لظهور الأنظمة الذكيَّة أو الذكاء الاصطناعي تأثيرٌ بالغٌ في كثيرٍ من مجالات الحياة؛ إذ أحدث الذكاءُ الاصطناعيُّ هزَّةً كبيرةً في المجالِ القانوني، أدَّت إلى بروزِ أفكارٍ جديدةٍ أضحت تمثِّلُ تحدِّيًا للمنظومةِ القانونيَّةِ برُمَّتِها، لا سيّما في مجالِ حمايةِ الحقوق، ويتميَّز الذكاءُ الاصطناعيُّ بقدرةٍ هائلةٍ على الأداء، من خلال مُحاكاته للقدرات والحواسِّ البشريَّة، بل وتفوُّقه في بعض الأحيان على هذه القدرات.

لقد أصبح الذكاءُ الاصطناعيُّ قادرًا على الإبداعِ والابتكارِ بصورةٍ مباشرةٍ، من دونِ تدخُّلٍ بشريّ، وذلكَ بمجرَّدِ الضغطِ على زرِّ التشغيل، ومن ثمّ، فإنَّ الذكاءَ الخارقَ الذي تُظهره أنظمةُ الذكاء الاصطناعيِّ يُعدُّ لحظةً فاصلةً في ميدانِ منحِ حقِّ براءةِ الاختراع، وبناءً عليه، يقتضي الأمرُ إعادةَ النظرِ في التشريعاتِ والقوانينِ الحاليَّةِ المُنظِّمةِ لحمايةِ حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ بوجهٍ عامّ، وبراءةِ الاختراعِ على وجهِ الخصوص، فضلًا عن بحثِ مدى الحاجةِ إلى تعديلِ شروطِ الحمايةِ لتتوافقَ مع هذا التحدِّي الجديد، فإنْ كان الذكاءُ الاصطناعيُّ قد بات قادرًا على التعلُّمِ والإبداعِ

الذاتيّ، فإنَّ هذا الواقعَ يُثيرُ تحدِّيًا أمام النظامِ القانونيِّ القائمِ الذي يشترطُ، ضمنَ ما يشترط، أن يكونَ طالبُ براءةِ الاختراع شخصًا طبيعيًّا، وهي من الشروطِ التي يصعبُ تحقُّقُها في الذكاءِ الاصطناعيّ.

ويُركّز هذا البحثُ على أحدِ المحاورِ الجوهريَّة، وهو كيفيَّةُ منحِ براءاتِ الاختراعِ للاختراعاتِ التي تُطوَّر بواسطةِ أنظمةِ الذكاء الاصطناعيِّ دون تدخُّلٍ بشريٍّ كبير، كما يهدفُ البحثُ إلى تقديمِ توصياتٍ قانونيَّةٍ تُسهمُ في تحقيقِ التوازنِ العادلِ بين تشجيعِ الابتكارِ وحمايةِ حقوقِ المُخترعين، في ظلِّ التطوُّرِ التكنولوجيِّ المتسارعِ للذكاءِ الاصطناعيّ.

الكلمات المفتاحيَّة: الذكاء الاصطناعيّ – الملكيَّة الفكريَّة – براءة الاختراع – حقوق الإبداعِ والابتكار – الشخصيَّة القانونيَّة.

المقدمة.

لقد أحدثَ الذكاءُ الاصطناعيُّ ثورةً كبرى في المجالِ القانونيِّ، بعد أن كان في وقتٍ مضى مجرَّدَ خيالٍ علميّ، إذ أدَّى تطوُّره إلى بروزِ أفكارٍ جديدةٍ تحدَّت النظامَ القانونيَّ بأكمله، ولا سيَّما في مجالِ حمايةِ الحقوق، ويتميَّز الذكاءُ الاصطناعيُّ بقدرةٍ هائلةٍ على مُحاكاةِ القدراتِ البشريَّةِ والحواسِّ الإنسانيَّة، بل ويتفوَّقُ أحيانًا على بعضِ هذه القدرات.

وفي مراحله المتقدِّمة، أصبح روبوتُ الذكاءِ الاصطناعيِّ مبرمَجًا للتعاملِ مع قواعدِ بياناتٍ ضخمة، تُمكِّنُه من مُحاكاةِ الإنسانِ في التفكيرِ والتحليلِ واتّخاذِ القرار، بل وقد يُصبحُ في المستقبلِ قادرًا على الشعورِ والاستشعار.

ويعرَّف الذكاء الاصطناعيُ بأنَّه علمٌ قائمٌ على برمجةِ الحواسيبِ لتستجيبَ لأفعالِ الإنسانِ بطريقةٍ يُعتقَدُ أنَّها ذكيَّة، وهو تقنيةٌ تمتلكُ القدرةَ على الوصولِ إلى استنتاجاتٍ تُسهمُ في إيجادِ حلولٍ للمشكلاتِ الموضوعيَّة، كما يتمتَّعُ الذكاءُ الاصطناعيُّ بالقدرةِ على فهمِ اللغاتِ الطبيعيَّةِ والإدراكِ الحيّ، وسائرِ القدراتِ التي تستلزمُ ذكاءً عند تنفيذها من قِبل الإنسان.

وقد دفعت هذه الخصائصُ العديدَ من الشركاتِ الكبرى إلى المسارعةِ في تسجيلِ براءاتِ اختراعٍ متعلِّقةٍ بتقنياتِ الذكاءِ الاصطناعيّ[1].

ويهدفُ الذكاءُ الاصطناعيُّ إلى تطويرِ أنظمةٍ ذكيَّةٍ تتصرَّفُ على نحوٍ يُحاكي السلوكَ البشريَّ في التعلُّمِ والفهمِ والإبداع، بحيث تُوفِّر هذه الأنظمةُ لمستخدميها خدماتٍ متنوِّعةً، كالإرشادِ والتفاعلِ والاستجابةِ الذكيَّة، وقد بدأ التفكيرُ الفلسفيُّ في الذكاءِ الاصطناعيِّ منذ اللحظةِ التي بزغت فيها الثورةُ العلميَّةُ في هذا المجال[2].

وفي عصرِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، باتَ من الضروريِّ إعادةُ النظرِ في القوانينِ المُنَظِّمَةِ لحقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ بشكلٍ عامٍّ3، وبراءاتِ الاختراعِ بشكلٍ خاصٍّ؛ إذ أصبح الذكاءُ الاصطناعيُّ يتمتَّعُ بقدراتٍ تفوقُ في بعضِ الأحيانِ القدراتِ البشريَّة، لا بل تتجاوزُها في كثيرٍ من المواضع، وهو ما منحَه القدرةَ على الابتكارِ والإبداعِ وإنتاجِ منتجاتٍ قابلةٍ للاستغلالِ الصناعيِّ، دون الحاجةِ إلى تدخُّلٍ بشريٍّ مباشر.

ومن الأمثلةِ البارزةِ على ذلك: أنَّ ابتكارَ تركيبةِ عطرٍ جديدةٍ يتطلَّبُ من خبراءِ العطورِ سنواتٍ من الخبرةِ والدِّراية، في حين استطاع الذكاءُ الاصطناعيُّ اختصارَ هذه المسافةِ الزمنيَّةِ، فقد بادرت

---

[1]) تصدَّرت الشركةُ الصينيَّةُ "تنسنت" قائمةَ الشركاتِ العالميَّةِ التي تقدَّمتْ بأكبرِ عددٍ منْ براءاتِ الاختراعِ المُتعلِّقةِ بالذَّكاءِ الاصطناعيِّ التَّوليديِّ، فقدْ سجَّلتْ 2074 براءةَ اختراعٍ خلالَ الفترةِ الممتدَّةِ منْ عامِ 2014 وحتَّى عامِ 2023، وذلكَ وفقًا لتقريرِ المنظمةِ العالميَّةِ للملكيَّةِ الفكريَّةِ التابعةِ للأممِ المتحدةِ. راجع الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة 2025/3/11 https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1738813

[2]) انظر: د. شبيب محمد كمال الدين عمر، أحكام الملكيَّة الفكريَّة والذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، 2023، ص2.

وفي هذا المعنى أيضًا: عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكاليَّة العلاقة بين البشر والآلة، بحث منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونيَّة والاقتصاديَّة، المجلد 8، العدد 5، 2019، ص16.

[3]) يُعبِّرُ الفقهُ عن هذهِ الطائفةِ منَ الحقوقِ باصطلاحاتٍ مختلفةٍ، أهمُّها: الحقوقُ المعنويَّةُ، وحقوقُ الاختراعِ، وحقوقُ الملكيَّةِ الأدبيَّةِ والفنِّيَّةِ والصناعيَّةِ والتجاريَّةِ، ونُفضِّلُ أنْ نطلقَ عليها، مع غالبِ الفقهِ الحديثِ، "حقوق الملكيَّةِ الفكريَّةِ"، وهو الاصطلاحُ الذي سادَ في التَّشريعاتِ الوطنيَّةِ، على سبيل المثال القانونُ المصريُّ رقم (82) لسنةِ 2002 بشأنِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ، وتقنينُ الملكيَّةِ الفكريَّةِ الفرنسيُّ Code de la Propriété Intellectuelle رقم 597 لسنةِ 1992 الصادر في الأوَّل من يوليو (1992).

وقد اعتُمِدَ هذا الاصطلاحُ من قِبَلِ الهيئاتِ والمؤسَّساتِ المتخصِّصَةِ في حمايةِ هذه الحقوقِ، كما استقرَّ عالميًّا، حيثُ أقرَّتْهُ الاتفاقيَّاتُ والأعمالُ الدَّوليَّةُ الصَّادرةُ بشأنِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ؛ ولذا، جعلناهُ عنوانًا للدِّراسةِ واعتمدنا استعمالَهُ في ثناياها.

قارن مع: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حقُّ الملكيَّةِ، طبعة منشأة المعارف، 2004، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، ص 239 وما بعدها.

شركةُ (IBM) بالتحالفِ مع خبراءِ العطورِ في شركة (Symrise)، وهي إحدى الشركاتِ العالميَّةِ الرائدةِ في إنتاجِ العطورِ والنكهات، لاستكشافِ إمكانيَّاتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ في هذا المجال[1].

وذلك فضلًا عن دخولِ تطبيقاتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ في مجالِ "إنترنت الأشياء" وما يتصلُ به من تقنيَّاتِ الأجهزةِ الذكيَّةِ المُتصلةِ بالصحَّة[2]، حيث باتت هذه الأنظمةُ قادرةً على جمعِ وتحليلِ البياناتِ الصحيَّةِ بصورةٍ آنيةٍ، وتقديمِ توصياتٍ أو تنبيهاتٍ طبيةٍ تُسهِمُ في تحسينِ الرعايةِ الصحيَّةِ واتخاذِ القراراتِ العلاجيَّةِ بشكلٍ أسرعَ وأكثرَ دقَّة.

وقد أسفرَ هذا التعاونُ عن تطويرِ نظامٍ ذكيٍّ يُدعى (Philyra)، وهو نظامُ ذكاءٍ اصطناعيٍّ مختصٍّ بتركيبِ منتجاتِ العطور، حيث يستخدمُ خوارزميَّاتٍ متقدِّمةً لفحصِ آلافِ الموادِّ الخام، ممَّا يُتيحُ له اقتراحَ تركيباتٍ جديدةٍ ومُبتكَرة، كما يمتلكُ هذا النظامُ القدرةَ على اكتشافِ الفجواتِ في سوقِ العطورِ العالميِّ واقتراحِ حلولٍ لتغطيتِها، من خلال تصميمِ عطورٍ تُلبِّي تلك الحاجاتِ غيرِ المُشبَعَة.

وفي السياقِ ذاته، تعمل شركةُ (Google) على تطويرِ أدواتٍ متعدِّدةٍ لتسريعِ وتيرةِ تقدُّمِ تعلُّمِ الآلة، ومن أبرزِ مشاريعها في هذا المجال: برنامج "Google Deep Dream"، الذي يجري تعليمه على إنتاجِ أعمالٍ فنيَّةٍ باستخدامِ خوارزميَّاتِ ذكاءٍ اصطناعيٍّ، من خلال تحليلِ ملايينِ الصور، وقد أصبح هذا البرنامجُ قادرًا على التمييزِ بين الألوانِ ودرجاتِها، كما يستطيعُ إزالةَ الحدودِ بين الأجسامِ وتكوينَ فهرسٍ شاملٍ لمُختلفِ الأشكالِ البصريَّةِ المُستخرجةِ من الصورِ التي تمَّ تحليلُها.

وعلى صعيدٍ آخر، فقد قامت الشركة الأوروبيَّة Aiva، الرائدة في مجال استخدام الذكاء الاصطناعي في التأليف الموسيقي، بتطوير مقطوعاتٍ موسيقيَّةٍ أصليَّةٍ ذات طابعٍ كلاسيكيٍّ مخصَّصةٍ للأفلام والإعلانات والألعاب، وذلك باستخدام الذكاء الاصطناعي الافتراضي، ففي عام 2016، أصدرت الشركة ألبومًا بعنوان Genesis، وهو يُعدُّ أول ألبوم للموسيقى السيمفونيَّة يتمُّ

[1]) د. أحمد مصطفى الدبوسي، مدى إمكانيَّة منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته - هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعًا؟، بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي، السنة التاسعة، العدد 13، أبريل 2021، ص85.

[2]) صلاح رجب فتح الباب، المواجهة التشريعيَّة لمخاطر الذكاء الاصطناعي في ظل المعايير الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة سوران – إقليم كردستان بالعراق، العدد الأول، المجلد السابع، أبريل 2024، ص303.

إنجازه عبر تقنية التعلُّم العميق، حيث تمَّ تأليف مقطوعاته من خلال نظامٍ حسابيٍّ إبداعيٍّ فريدٍ من نوعه[1].

ومن جانبٍ آخر، يُسهِم الذكاءُ الاصطناعيُّ في تحليل الشخصيَّة وتشخيص الأمراض وغير ذلك من التخصّصات الحيويَّة، ممَّا جعله أداةً فعَّالةً في ابتكار وتطوير الأدوية لعلاج بعض الأمراض المعقَّدة، فقد بات الذكاء الاصطناعي يتمتَّع بالقدرة على الإبداع والابتكار دون أيّ تدخُّلٍ بشريٍّ مباشر؛ فالأمر لا يتطلَّب أكثر من ضغطة زرٍّ لتفعيل هذه القدرة الهائلة.

وعليه، فإنَّ الذكاء الفائق الذي باتت أنظمةُ الذكاء الاصطناعي تتمتَّع به يُمثِّل نقطةَ تحوُّلٍ فارقةٍ في مجال منح حقوق براءات الاختراع، وإنْ كان ذلك يُشكِّل تحدِّيًا حقيقيًّا للقواعد القانونيَّة الراهنة؛ لذلك، يُصبح من الضروري إعادة النظر في التشريعات والقوانين القائمة، لا سيَّما تلك التي تنظِّم حمايةَ حقوق الملكيَّة الفكريَّة بوجهٍ عام، وبراءات الاختراع بوجهٍ خاص، للنظر فيما إذا كانت كافيةً لمواكبة هذا التحوُّل التكنولوجي السريع، أم أنَّها بحاجةٍ إلى تعديلٍ يتماشى مع واقع الابتكار الجديد.

كما ينبغي مراجعةُ شروط الحماية القانونيَّة بما يتناسب مع هذه التحديات المستجدَّة، خاصَّةً إذا أخذنا بعين الاعتبار أنَّ الذكاء الاصطناعيَّ قد أصبح قادرًا على التعلُّم الذاتي، والاختراع، والابتكار دون الحاجة إلى جهدٍ بشريٍّ يُذكر، وهذا ما يُثير تساؤلاتٍ جوهريَّةً حول مدى ملاءمة النصوص القانونيَّة الحاليَّة التي تشترط أن يكون طالبُ براءة الاختراع شخصًا طبيعيًّا، إلى جانب شروطٍ أخرى يصعب تحقيقُها في حالة الذكاء الاصطناعي.

ولا شكَّ أنّ الذكاءَ الاصطناعيَّ قد بات يُمثِّل تحدِّيًا كبيرًا للعديد من الدول؛ نظرًا لتأثيره المباشر على القواعد المُنظِّمة للملكيَّة الفكريَّة عمومًا، وبراءات الاختراع على وجه الخصوص، فمِن المعروف أنَّ أحد الأهداف الأساسيَّة لنظام الملكيَّة الفكريَّة هو تعزيزُ الابتكار، وتشجيعُ المصنَّفات الإبداعيَّة، وتوفير قاعدة اقتصاديَّة مستدامة قائمة على الإبداع والتكنولوجيا.

ومن ثمّ، فإذا ما تمَّ تحييدُ الجانب الاقتصادي المتعلِّق بحقوق براءات الاختراع – كآليَّة المكافأة العادلة والحقوق المعنويَّة – فلا يوجد ما يمنع، من الناحية النظريَّة، من منح الذكاء الاصطناعي

[1]) د. شبيب محمد كمال الدين عمر، أحكام الملكيَّة الفكريَّة والذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص3.

حقوقًا تتعلَّق ببراءات الاختراع عن الابتكارات والإبداعات التي قام بإنتاجها، لا سيَّما إذا ثبتت أصالتها وقابليَّتها للتطبيق الصناعي[1].

أهميَة البحث: تُعَدُّ تقنيَّة الذكاء الاصطناعي واحدةً من أبرز التطوُّرات العلميَّة الحديثة، وقد أصبحت مصدر قلقٍ للعديد من الدول، وذلك بسبب امتداد تأثيرها إلى مجالاتٍ متعدِّدة، فضلًا عن قدرتها على التأثير المباشر على هذه المجالات، إلى الحدِّ الذي قد يؤدِّي إلى الاستغناء عن اليد العاملة فيها واستبدالها بأنظمة الذكاء الاصطناعي.

وترتبط الأهمِّيَّة العلميَّة والقانونيَّة لهذا البحث ارتباطًا وثيقًا بموضوع براءات الاختراع، إذ إنَّ الذكاء الاصطناعي أصبح فاعلًا جديدًا في ميدان الابتكار، ممَّا يفرض تساؤلاتٍ حول مدى صلاحية النظام القانوني الحالي، وقدرته على استيعاب هذا التغيير، لا سيَّما فيما يتعلَّق بتطبيق القواعد القانونيَّة التي تحكم حقوق المخترعين على الاختراعات التي يتمُّ إنتاجها بواسطة تقنيَّات الذكاء الاصطناعي.

أمَّا من الناحية العمليَّة، فتكمُن أهمِّيَّةُ هذا البحث في توضيح العلاقة بين الذكاء الاصطناعي ونظام براءات الاختراع، وبيان كيفيَّة تأثير هذا الذكاء على شروط منح البراءة، لا سيَّما فيما يتعلَّق بشرط الإبداع البشري، بالإضافة إلى أثره المباشر في تحديد صفة "المُخترِع"، وهي إحدى المسائل الجوهريَّة التي لم تُحسَم بعدُ في معظم التشريعات الوطنيَّة والدوليَّة.

إشكاليَة وتساؤلات البحث: تتمثَّل الإشكاليَّةُ الرئيسةُ لهذا البحث فيما يطرحه الذكاء الاصطناعي من تحدٍّ قانونيٍّ جديد، وذلك حين تتمكَّن الآلات الذكيَّة من إنتاج ابتكارٍ أو اختراعٍ جديدٍ دون تدخُّلٍ بشريٍّ مباشر، أو عند ظهور بعض الأعمال الفنيَّة التي أُنشِئَت باستخدام تقنيَّات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يثير التساؤلَ حول مدى قابليَّة هذه الابتكارات والأعمال الفنيَّة للتمتُّع بالحماية القانونيَّة في إطار تشريعات حقوق الملكيَّة الفكريَّة، سواءً تعلَّق الأمر ببراءات الاختراع أو بحقوق المؤلِّف.

ومن أبرز الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع: مدى إمكانيَّة تطبيق القواعد القانونيَّة التقليديَّة الخاصَّة بحقوق براءات الاختراع على ما يتمُّ إنشاؤه أو ابتكاره بواسطة تقنيَّات الذكاء الاصطناعي،

[1]) د. أحمد مصطفى الدبوسي، مدى إمكانيَّة منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته - هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعًا، مرجع سابق، ص 86.

فهل تَكفي النصوص القانونيَّة القائمة لمواكبة هذا التطوُّر النوعيّ؟ أم أنَّ الأمر يستوجب إعادة النظر في التشريعات القائمة وتعديلها بما يتناسب مع طبيعة هذه الابتكارات الجديدة وخصوصيَّاتها؟

وتتفرَّع عن هذه الإشكاليَّة الرئيسة مجموعةٌ من التساؤلات الفرعيَّة، أبرزها:

- هل يصحُّ اعتبار كلِّ ما يصدر عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي – دون تدخُّل بشري – من قبيل الاختراعات، وبالتالي يمكن منحه براءة اختراعٍ مطلقة دون قيدٍ أو شرط؟

– ما طبيعة الحقوق التي يُمكن أن يتمتَّع بها الذكاء الاصطناعي في الابتكارات التي يُنتجها؟

– ما مدى ملاءمة قواعد حقوق الملكيَّة الفكريَّة الحاليَّة للتطبيق على مخرجات الذكاء الاصطناعي؟

– هل يمكن إطلاق وصف "المُخترِع" على الروبوت الذكي الذي تمكَّن – بفضل تقنيَّة الذكاء الاصطناعي – من إخراج ابتكاراتٍ إلى حيِّز الوجود؟

– ما هو تأثير الذكاء الاصطناعي على كلٍّ من حقِّ المؤلِّف وبراءة الاختراع؟ وهل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي "مؤلِّفًا" أو "مُخترِعًا" من الناحية القانونيَّة؟

منهج البحث: اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الوصفيّ والتحليليّ في إيرادِ مفاهيمِ الذَّكاءِ الاصطناعيّ وتطبيقاتِه في مجالِ الإبداعِ والابتكارِ، وكذلك مفهومِ براءةِ الاختراعِ والمُخترِعِ، كما استندتُ إلى المنهجِ التحليليِّ في تحليلِ النصوصِ القانونيَّةِ المُنظِّمةِ لأحكامِ الذّكاءِ الاصطناعيِّ وبراءةِ الاختراعِ، والوقوفِ على كافّةِ الثّغراتِ القانونيَّةِ، والإجابةِ عن الإشكاليَّاتِ المُثارةِ والمُتعلِّقةِ بآليَّةِ حمايةِ ما يستجدُّ عن تطبيقاتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ وفقَ قواعدِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ، ومدى توافقِها مع نُظُمِ الحمايةِ المَمنوحةِ للإبداعاتِ والابتكاراتِ.

وعليه يمكنُ تقسيمُ البحثِ على النحوِ التالي:

المطلب الأوَّل: ماهيَّةُ الاختراعِ وغيابُ الشَّرطِ الإنسانيِّ عن ابتكاراتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ.

المطلب الثَّاني: صعوبةُ تطبيقِ حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ على ابتكاراتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ.

المطلب الثَّالث: تحدّياتُ منحِ الشَّخصيَّةِ القانونيَّةِ في مجالِ ابتكاراتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ.

المطلب الأوَّل: ماهيَّة الاختراع وغياب الشَّرط الإنسانيِّ عن ابتكارات الذَّكاء الاصطناعيِّ

في البداية، لم تكن الحواسيبُ تُثيرُ أيَّ إشكاليَّةٍ تتعلَّقُ بطبيعةِ المُصنَّفاتِ المُنجَزَةِ أو الاعترافِ بصفةِ المؤلِّفِ وحقوقِه، ولكنْ، مع ثورةِ التكنولوجيا التي أصبحتْ فيها الحواسيبُ مُزوَّدَةً بالذَّكاءِ الاصطناعيّ، أصبحتْ هذهِ التقنياتُ واقعًا ملموسًا في عصرِنا الرَّاهنِ1؛ لذلكَ، كانَ لظهورِ الأنظمةِ الذكيَّةِ أو الذَّكاءِ الاصطناعيِّ تأثيرٌ كبيرٌ على العديدِ من مجالاتِ الحياةِ، مثلْ: حركةِ النقلِ بظهورِ السياراتِ ذاتيَّةِ القيادةِ، ومجالِ العملِ حيثُ حَلَّتِ الآلاتُ محلَّ القوى العاملةِ، ومجالِ الطبِّ، بلْ وحتى في إطارِ الأسرةِ، برزتْ فكرةُ الزَّواجِ بامرأةٍ روبوت.

لقد ألقتِ التَّطوُّراتُ المُتسارعةُ في التكنولوجيا الرقميَّةِ عامَّةً، وما صاحبَها مِن تقنياتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ بتطبيقاتِه المتعدِّدةِ، بظلالِها على جميعِ النواحي الاقتصاديَّةِ والسّياسيَّةِ والثَّقافيَّةِ، وقد استُخدِمَتْ تلكَ التطبيقاتُ لتحسينِ مستوى الخدماتِ في ظلِّ النظامِ العلميِّ الجديدِ2.

وفي المُقابلِ، أُثيرَت العديدُ من التساؤلاتِ مِن الناحيةِ القانونيَّةِ، مثل: تحديدِ المسؤوليَّةِ القانونيَّةِ، وظهورِ مفهومِ "الشخصيَّةِ الإلكترونيَّةِ" إلى جانبِ "الشخصيَّةِ القانونيَّةِ" التقليديَّةِ، وغيرِها مِن القضايا المُرتبِطَةِ بمجالِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ(3).

الفرع الأول: ماهيَة براءة الاختراع

عرَّفَ المُشرِّعُ المصريُّ الاختراعَ في إطارِ المادَّةِ الأُولى من القانونِ رقم (82) لسنةِ 2002 بإصدارِ قانونِ حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّة4، بالنَّصِّ على: "تُمنَحُ براءاتُ اختراعٍ طبقًا لأحكامِ هذا القانونِ عن كلِّ اختراعٍ قابلٍ للتَّطبيقِ الصِّناعيِّ، ويكونُ جديدًا ويُمثِّلُ خطوةً إبداعيَّةً، سواءٌ كانَ الاختراعُ متعلِّقًا بمنتجاتٍ صناعيَّةٍ جديدةٍ أو بطرقٍ صناعيَّةٍ مُستحدَثَةٍ، أو بتطبيقٍ جديدٍ لطرقٍ صناعيَّةٍ معروفةٍ...".

---

[1]) د. هيثم السيد أحمد عيسى، الإطار القانوني لتطبيق البرامج مفتوحة المصدر والهندسة العكسيَّة للأنظمة لمواجهة احتكار المعرفة البرمجيَّة، دار النهضة العربيَّة، ٢٠٢٠، ص ١٨.

[2]) صلاح رجب فتح الباب، المواجهة التشريعيَّة لمخاطر الذكاء الاصطناعي في ظل المعايير الدوليَّة، مرجع سابق، ص 298.

(3)Natalie Nevejans, Traite de droit et l'ethique de la robotique civile, ed. LEH, Paris 2017, p. 278.

[4]) القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحقوق الملكيَّة الفكريَّة صدر في 21 ربيع الأول سنة 1423هـ، الموافق 3 يونية سنة 2002م.

كذلك، عرَّفَ المُشرِّعُ الأردنيُّ الاختراعَ في المادَّةِ الثَّانية من قانونِ براءاتِ الاختراعِ رقم (32) لسنةِ 1999 وتعديلاتهِ الخاصِّ بتنظيمِ براءاتِ الاختراعِ1 بأنَّهُ: "أيُّ فكرةٍ إبداعيَّةٍ يتوصَّلُ إليها المُخترِعُ في أيٍّ من مجالاتِ التِّقنيَّةِ وتتعلَّقُ بمنتجٍ أو بطريقةِ صُنعٍ أو بكليْهما، وتؤدِّي عمليًّا إلى حلِّ مشكلةٍ معيَّنةٍ في أيٍّ من هذهِ المجالاتِ"، كما نصَّت المادَّةُ الأُولى على أنَّ براءةَ الاختراعِ هي "الشهادةُ الممنوحةُ لحمايةِ الاختراعِ".

وتُعرِّفُ المنظمةُ العالميَّةُ للملكيَّةِ الفكريَّةِ (WIPO) براءةَ الاختراعِ بأنَّها: "حقٌّ استئثاريٌّ يُمنَحُ نظيرَ اختراعٍ منتجٍ أو عمليَّةٍ جديدةٍ تُوفِّرُ طريقةً جديدةً لإنجازِ شيءٍ ما أو تُقدِّمُ حلًّا جديدًا لمشكلةٍ ما"، وتُنظِّمُ عمليةُ منحِ براءةِ الاختراعِ مجموعةٌ من القواعدِ القانونيَّةِ نفسها في معظمِ الدُّوَلِ، والتي تتطلَّبُ توافرَ مجموعةٍ من المعاييرِ مثل: الجِدَّةِ، والابتكارِ، والخطوةِ الابتكاريَّةِ، بالإضافةِ إلى توافرِ الشخصيَّةِ القانونيَّةِ للمُخترِع2.

وحقُّ براءةِ الاختراعِ هو حقٌّ مؤقَّتٌ غيرُ مُطلَقٍ، يخضعُ لقيودٍ معيَّنةٍ تُقيِّدُ حريَّةَ صاحبِهِ في استخدامِهِ واستغلالِهِ، فهو حقٌّ احتكاريٌّ للاستغلالِ الماليِّ المؤقَّتِ، وبالتالي فهو حقٌّ خالصٌ للمُخترِعِ الذي حصلَ على براءةِ الاختراعِ ولا يُنازعُهُ أحدٌ فيه، ومن ناحيةٍ أُخرى، يقتصرُ هذا الحقُّ على مدَّةٍ تصلُ إلى عشرينَ سنةً من تاريخِ تقديمِ الطَّلبِ (3).

وتُمنَحُ براءةُ الاختراعِ لأيِّ اختراعٍ جديدٍ يكونُ نتيجةَ فكرةٍ مُبتكَرةٍ أو تحسينٍ مُبتكَرٍ للاختراعِ المحميِّ ببراءةِ الاختراعِ في جميعِ مجالاتِ التِّقنيَّةِ، والتي يرتكزُ كلٌّ منها على أُسُسٍ علميَّةٍ وقابلةٍ للاستخدامِ والتَّطبيقِ الصِّناعيِّ.

---

[1]) قانون براءات الاختراع الأردني، نشر في الجريدة الرسميَّة برقم 4389 بتاريخ 1999/11/1.

[2]) د. أحمد مصطفى الدبوسي، مدى إمكانيَّة منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته، المرجع السابق، ص 87.

(3) نصَّت المادَّةُ التَّاسعةُ منَ القانونِ المصريِّ رقم (82) لسنةِ 2002 بإصدارِ قانونِ حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ على أنَّ: "مدَّةَ حمايةِ براءةِ الاختراعِ عشرونَ سنةً تبدأُ من تاريخِ تقديمِ طلبِ البراءةِ في جمهوريَّةِ مصرَ العربيَّةِ"، كذلك نصَّت المادَّةُ (17) من قانونِ براءاتِ الاختراعِ الأردنيِّ رقم (32) لسنةِ 1999 وتعديلاتهِ على أنَّ: "مدَّةَ حمايةِ الاختراعِ عشرونَ سنةً تبدأُ من تاريخِ إيداعِ طلبِ تسجيلِهِ وفقًا لأحكامِ هذا القانونِ".

ويُشتَرطُ بعدَ ذلكَ أنْ يكونَ الاختراعُ موضوعَ طلبِ الحمايةِ مُستوفيًا لمجموعةٍ من الشُّروطِ الأصليَّةِ، مثل: أنْ يكونَ الاختراعُ مُبتكَرًا، وأنْ يكونَ الابتكارُ جديدًا، بالإضافةِ إلى أنْ يكونَ الاختراعُ قابلًا للاستخدامِ الصِّناعيِّ (1).

وبالإضافةِ إلى هذهِ الشُّروطِ، يجبُ أنْ تتوافرَ مجموعةٌ من الشُّروطِ الشَّكليَّةِ، وهي أنْ يكونَ طلبُ الحصولِ على براءةِ الاختراعِ مُقدَّمًا من المُخترِعِ نفسِهِ أو من خلَفِهِ القانونيِّ، ويجبُ أنْ يكونَ هذا الشَّخصُ شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا (2).

---

(1) نصَّت المادَّةُ الأولى من القانونِ المصريِّ رقم (82) لسنةِ 2002 بإصدارِ قانونِ حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ على أنَّه: "تُمنَحُ براءاتُ اختراعٍ طبقًا لأحكامِ هذا القانونِ عن كلِّ اختراعٍ قابلٍ للتَّطبيقِ الصِّناعيِّ، ويكونُ جديدًا ويُمثِّلُ خطوةً إبداعيَّةً، سواءٌ كانَ الاختراعُ متعلِّقًا بمنتجاتٍ صناعيَّةٍ جديدةٍ أو بطرقٍ صناعيَّةٍ مُستحدَثَةٍ، أو بتطبيقٍ جديدٍ لطرقٍ صناعيَّةٍ معروفةٍ، كما تُمنَحُ البراءةُ استقلالًا، عن كلِّ تعديلٍ أو تحسينٍ أو إضافةٍ تردُ على اختراعٍ سبقَ أنْ مُنِحَتْ عنهُ براءةٌ، إذا توافرتْ فيهِ شروطُ الجِدَّةِ والإبداعِ والقابليَّةِ للتَّطبيقِ الصِّناعيِّ على النحوِ المُبيَّنِ في الفقرةِ السابقةِ، ويكونُ منحُ البراءةِ لصاحبِ التَّعديلِ أو التَّحسينِ أو الإضافةِ وفقًا لأحكامِ هذا القانونِ".

كذلكَ، نصَّتْ المادَّةُ الثالثةُ منْ قانونِ براءاتِ الاختراعِ الأردنيِّ رقم (32) لسنةِ 1999 وتعديلاتهِ على أن: "يكون الاختراعُ قابلًا للحمايةِ بالبراءةِ بتوافرِ الشُّروطِ التَّاليةِ:

أ/1- إذا كانَ جديدًا من حيثُ التِّقنيَّةِ الصِّناعيَّةِ، غيرَ مسبوقٍ بالكشفِ عنهُ للجمهورِ في أيِّ مكانٍ في العالمِ بالوصفِ المكتوبِ أو الشَّفويِّ أو عن طريقِ الاستعمالِ أو بأيِّ وسيلةٍ أُخرى يتحقَّقُ بها العلمُ بمضمونِ الاختراعِ قبلَ تاريخِ إيداعِ طلبِ تسجيلِ الاختراعِ أو قبلَ تاريخِ أولويَّةِ ذلكَ الطَّلبِ المُدَّعى بهِ وفقَ أحكامِ هذا القانونِ".

(2) نصَّت المادَّةُ السادسةُ من القانونِ المصريِّ رقم (82) لسنةِ 2002 بإصدارِ قانونِ حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ على أن: "يَثبُت الحقُّ في البراءةِ للمُخترِعِ أو لمَنْ آلتْ إليهِ حقوقُهُ، وإذا كانَ الاختراعُ نتيجةَ عملٍ مشتركٍ بينَ عدَّةِ أشخاصٍ، ثبتَ حقُّهمْ في البراءةِ بالتَّساوي فيما بينهمْ ما لمْ يتَّفقوا على غيرِ ذلكَ، أمَّا إذا كانَ قدْ توصَّلَ إلى ذاتِ الاختراعِ أكثرُ منْ شخصٍ يستقِلُّ كلُّ منهمْ عنِ الآخَرِ، يَثبُتُ الحقُّ للأسبقِ في تقديمِ طلبِ البراءةِ".

كذلكَ، نصَّت المادَّةُ الخامسةُ من قانونِ براءاتِ الاختراعِ الأردنيِّ رقم (32) لسنةِ 1999 وتعديلاتهِ على أنَّه: "يكونُ الحقُّ في منحِ البراءةِ على النحوِ التَّالي:

أ/ للمُخترِعِ أو لمنْ تؤولُ إليهِ مِلْكيَّةُ البراءةِ.

ب/1- إذا كانَ الاختراعُ نتيجةَ عملٍ مشتركٍ بينَ عدَّةِ أشخاصٍ، يكونُ الحقُّ في البراءةِ لهمْ جميعًا شراكةً بالتَّساوي فيما بينهمْ ما لمْ يتَّفقوا على غيرِ ذلكَ.

2- أمَّا إذا توصَّلَ إلى الاختراعِ أشخاصٌ عدَّةٌ وكانَ كلُّ منهمْ مُستقلًا عن الآخرِ، يكونُ الحقُّ في البراءةِ للأسبقِ في إيداعِ طلبِهِ لدى المُسجِّلِ".

وهذه النقطةُ تُعدُّ العقبةَ الرئيسيَّةَ التي يواجِهُها الذَّكاءُ الاصطناعيُّ للاعترافِ بحقِّهِ في التَّقدُّمِ بطلبِ الحصولِ على براءةِ اختراعٍ، باعتبارِهِ كيانًا غيرَ إنسانيٍّ أو غيرَ اعتباريٍّ1، وهو ما سوفَ نُوضِّحُهُ من خلالِ الفرعِ التَّالي.

الفرع الثاني: غياب الشرط الإنساني عن ابتكارات الذكاء الاصطناعي

يُعَدُّ من قواعدِ تسجيلِ براءاتِ الاختراعِ أنْ يكونَ الاختراعُ أو الابتكارُ الجديدُ منجَزًا مِن قِبَلِ شخصٍ طبيعيٍّ، هو الإنسان2، ومنْ ثَمَّ، فلا يُمكنُ للذَّكاءِ الاصطناعيِّ أنْ يكتسبَ صفةَ المُخترِعِ أو أنْ يُمنَحَ إبداعُهُ صفةَ المُصنَّفِ الإبداعيِّ الذي يجبُ حمايتُهُ، وبالتَّالي، لا يُمكنُ أنْ يتمتَّعَ بالحمايةِ بموجبِ القوانينِ المُنظِّمةِ لبراءاتِ الاختراعِ، فإذا لمْ يكنْ هناكَ شخصٌ يطابِقُ معاييرَ المُخترِعِ البشريِّ، فلنْ يُمكنَ الحصولُ على براءةِ اختراعٍ، وإذا كانَ الذَّكاءُ الاصطناعيُّ هو مَن سيبتكِرُ الأشياءَ في المستقبلِ، فقدْ يُؤدِّي ذلكَ إلى فشلِ أيِّ نظامٍ قانونيٍّ يُنظِّمُ أحكامَ الملكيَّةِ الفكريَّةِ وبراءاتِ الاختراعِ بأكملِهِ في التَّعامُلِ مع هذهِ القضايا3.

وقدْ نصَّ قانونُ براءاتِ الاختراعِ الأردنيِّ رقم (32) لسنةِ 1999 وتعديلاتِهِ على تعريفِ مالكِ براءةِ الاختراعِ بأنَّهُ: "الشخصُ الطبيعيُّ أو المعنويُّ الذي مُنِحَتْ لهُ البراءةُ".

ولا يمكنُ أنْ يكونَ المُبدِعُ الذي تظهرُ بصمتُهُ الشَّخصيَّةُ أو مجهودُهُ الفكريُّ في العملِ المُنجَزِ إلا شخصًا طبيعيًّا4، فالغايةُ مِنْ حمايةِ المُصنَّفاتِ الفكريَّةِ هي تحديدُ المالكِ الأصليِّ للحقوقِ، أي

---

[1]) بخيت محمد الدعجة، "من الآلات إلى الكيانات القانونيَّة: الشخصيَّة القانونيَّة للذكاء الاصطناعي - التحديات والتطلعات" دراسة مقارنة في التشريعات المدنيَّة، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنيَّة للدراسات القانونيَّة، 2024، ص. 945. متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة 2025/3/21
https://zjjls.zuj.edu.jo/PapersUploaded/v5_s/044.pdf

[2]) الشخصُ الطبيعيُّ (الإنسان)، يكتسبُ الشخصيَّةَ القانونيَّةَ لحظةَ ميلادِهِ، وتظلُّ لصيقةً بهِ حتَّى وفاتِهِ، وطالما بقيَ على قيدِ الحياةِ، يكونُ قدْ اكتسبَ مركزَهُ القانونيَّ في المجتمعِ.
أما الشخصُ الاعتباريُّ أو المعنويُّ، فيكتسبُ الشخصيَّةَ القانونيَّةَ حكمًا بنصِّ القانونِ، رغمَ أنَّهُ ليسَ شخصًا طبيعيًّا، وهذا ما يُؤكِّدُ أنَّ الشخصيَّةَ القانونيَّةَ ليستْ حكرًا على الإنسانِ فقط، معَ وجودِ فارقٍ في الحقوقِ التي يتمتَّعُ بها الشخصُ الطبيعيُّ منفردًا، مثل: حقوقِ الأسرةِ، والحقِّ في الإرثِ أو الوصيَّةِ، أو حتَّى الحقوقِ السياسيَّةِ وغيرِها.
راجع: بخيت محمد الدعجة، من الآلات إلى الكيانات القانونيَّة: الشخصيَّة القانونيَّة للذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص. 947 و949.

[3]) د. أحمد مصطفى الدبوسي، مدى إمكانيَّة منح الذكاء الاصطناعي حقَّ براءة الاختراع عن ابتكاراته، مرجع سابق، ص 89.

[4]) محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتيَّة الحديثة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٤، ص ٤٣.

المؤلِّفِ، وقد اكتفى نصُّ المادَّةِ الثَّانيةِ منهُ بذِكرِ أنَّ المُبدِعَ هو الشخصُ الطبيعيُّ الذي قامَ بالإبداعِ كأصلٍ، وهذا الأمرُ بدَهيٌّ، حيثُ إنَّ الشخصَ الطبيعيَّ هو الوحيدُ القادرُ على التَّفكيرِ، وبالتَّالي، على الإبداعِ، أمَّا استثناءً، فقدْ يكونُ الشخصُ معنويًّا، والاعترافُ لهذا الأخيرِ بصفةِ المؤلِّفِ لا يكونُ على أساسِ الإبداعِ، وإنَّما على أساسِ الاستثمارِ الذي يقومُ بهِ.

كذلكَ جاءَ نصُّ البندِ الثَّالثِ من المادَّةِ (132) من القانونِ المصريِّ رقم (82) لسنةِ 2002 مُعرِّفًا المؤلِّفَ بأنَّهُ: "الشخصُ الذي يبتكرُ المُصنَّفَ، ويُعدُّ مؤلِّفًا للمُصنَّفِ مَنْ يُذكَرُ اسمُهُ عليه أو يُنسَبُ إليهِ عندَ نشرِهِ باعتبارِهِ مؤلِّفًا لهُ ما لمْ يقُم الدليلُ على غيرِ ذلكَ".

فيما عرَّفَهُ جانبٌ منَ الفِقهِ بأنَّهُ المُبتكِرُ أو الشخصُ الذي يبتكرُ إنتاجًا جديدًا، سواءٌ كانَ أدبيًّا أو فنِّيًّا أو علميًّا، أو صاحبَ الفكرةِ الأدبيَّةِ أو الفنِّيَّةِ أو العلميَّةِ النَّاتجةِ منْ وحيِ علمِهِ والتي صيغَتْ في خلقٍ مادِّيٍّ محسوسٍ (1).

ولا ريبَ أنَّ اشتراطَ الأصالةِ يستوجبُ بالضرورةِ وجودَ الشخصِ الطبيعيِّ للاعترافِ بحقِّهِ في براءةِ الاختراعِ، ولهذا الأخيرِ وحدَهُ تعودُ ملكيَّةُ الحقوقِ؛ إذْ تنشأُ مباشرةً لصالحهِ بفعلِ الإبداعِ، سواءٌ تعلَّقَ الأمرُ بالحقوقِ المعنويَّةِ أو الماليَّةِ، وهذا ما يدفعُ للتساؤلِ عن مصيرِ الإبداعاتِ المُنجَزَةِ بواسطةِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ، معَ العلمِ أنَّ هذا الأخيرَ أصبحَ قادرًا على الإبداعِ وبصفةٍ مُستقلَّةٍ عنِ الإنسانِ.

ثمَّ إنَّ وجودَ برمجيَّاتٍ مُزوَّدَةٍ بخوارزميَّاتٍ تُمَكِّنُ الذَّكاءَ الاصطناعيَّ منَ التَّعلُّمِ الذاتيِّ عبرَ البياناتِ التي زُوِّدَ بها، ووصولِهِ إلى درجةِ اتخاذِ القرارِ بصفةٍ مُستقلَّةٍ، سمحَ لهُ بإنجازِ لوحاتٍ فنيَّةٍ أو مقاطعَ موسيقيَّةٍ، وغيرِها منَ الأعمالِ الفنيَّةِ، وهذا ما يُثيرُ تساؤلًا حولَ مدى ملاءمةِ مبادئِ قانونِ حقِّ المؤلِّفِ لتحكُّمِ مثلِ هذهِ الإبداعاتِ2.

وتكمنُ المشكلةُ الأساسيَّةُ في أنَّ الذَّكاءَ الاصطناعيَّ ليسَ سوى أداةٍ لا تمتلكُ وعيًا أو حياةً، والابتكاراتُ التي يُنتِجُها ليستْ في الواقعِ إبداعًا مثلَ ما يحدثُ منَ الإنسانِ، وقد أكَّدَ بعضُ الفِقهِ

(1) وفقًا للمادة 138 - 1 من القانون المصري رقم (82) لسنة 2002 المتعلق بحقوق الملكيَّة الفكريَّة، يُعرَّف المُصنَّف على أنه: "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي، أيًّا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".

[2]) ديانا ناصر فاعور، الذكاء الاصطناعي والخصوصيَّة المتعلقة بحقوق براءة الاختراع، بحث منشور بالمجلة العصريَّة للدراسات القانونيَّة، المجلد الثالث، العدد الأول، لعام 2025، ص 197.

أنَّ الروبوتاتِ، مهما بلغتْ درجةُ استقلالِها، لا تستطيعُ أنْ تتمتَّعَ بخيالِ الإنسانِ أو إحساسِهِ بالجمالِ الذي يسمحُ لها بالإبداعِ، وهي الآنَ تفتقرُ للقدرةِ على إدراكِ العملِ كما يُدركُهُ الإنسانُ (1).

وعلى الرَّغمِ من أنَّ الذَّكاءَ الاصطناعيَّ لا يملكُ وعيًا أو حياةً ولا يُعدُّ إنسانًا بشريًّا، فإنَّهُ أصبحَ قادرًا على الاختراعِ، والابتكارِ، بلْ والتأليفِ أيضًا، ومثالُ ذلكَ: الروبوتُ "Watson"، المُنتَجُ منْ قِبَلِ شركةِ IBM، والقادرُ على إنجازِ لوحاتٍ إعلانيَّةٍ (Des band–annonces) للسِّينما.

وهنا، يُثارُ التساؤلُ: هل يحقُّ للشخصِ البشريِّ أنْ يطلبَ تسجيلَ هذهِ الإبداعاتِ باسمِهِ والمُطالَبةَ بحقوقِ ملكيَّةٍ لها؟ لقدْ حاولَ جانبٌ منَ الفِقهِ الإجابةَ على هذا التساؤلِ بالقولِ: إنْ لمْ يُعلَمِ الجمهورُ بمصدرِ الإنجازاتِ على أنَّها منْ إبداعاتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ، فإنَّ ذلكَ يُعدُّ بمثابةِ غشٍّ (2).

فقواعدُ تسجيلِ براءاتِ الاختراعِ وُضِعَتْ خصِّيصًا للمُبدِعِ حتَّى يتمكَّنَ منْ جنيِ ثمارِ ما ابتكرَهُ (3)، وعندما يتعلَّقُ الأمرُ بالذَّكاءِ الاصطناعيِّ والأنظمةِ الرُّوبوتيَّةِ، فإنَّهُ على الرَّغمِ مِنْ استقلاليَّتِها وقدرتِها على مُحاكاةِ العقلِ البشريِّ والإبداعِ والابتكارِ، فإنَّها قدْ لا تستفيدُ منْ هذهِ الابتكاراتِ أو تستغلُّ إبداعَها بنفسِ الطَّريقةِ التي يستفيدُ بها الشخصُ الطبيعيُّ.

فالذَّكاءُ الاصطناعيُّ لا يُمكنُ أنْ يكونَ إلا أداةً في يدِ الإنسانِ الطبيعيِّ تُساعِدُهُ في عمليَّةِ الإبداعِ، ولكنَّ الوضعَ الحاليَّ، إلى جانبِ التَّطوُّرِ التِّكنولوجيِّ والتقنيِّ، يُشيرُ إلى أنَّهُ في المستقبلِ القريبِ سيُصبحُ الذَّكاءُ الاصطناعيُّ قادرًا على إحداثِ تغييراتٍ جوهريَّةٍ في ابتكاراتِ المُخترِعِ البشريِّ، وهو ما يُعتبَرُ تجاوزًا لقوانينِ براءاتِ الاختراعِ فيما يتعلَّقُ بالحقوقِ؛ لذا، يتطلَّبُ هذا الوضعُ البحثَ في إمكانيَّةِ تعديلِ هذهِ القوانينِ لمواكَبةِ التَّطوُّرِ التِّكنولوجيِّ في هذا المجالِ.

---

(1)Gestin-Villion, Claudia, Villion, La protection pars le droit d'auteur des créations générées par intelligence artificielle, Mémoire Maîtrise en droit, Université Laval Québec, Canada et Université Paris-Saclay Sceaux, France 2017, P.38.
https://corpus.ulaval.ca/jspui/bitstream/20.500.11794/28192/1/34024.pdf

(2)Ibid, p38.

(3)Frédéric Polland-Dulian, Le droit d'auteur - propriété intellectuelle, Economica, Collection Corpus, 2 édition, Paris (French), 2014, p.47.

ولا شكَّ أنَّ هذهِ المسألةَ تُعدُّ معقَّدةً مِنَ النَّاحيةِ القانونيَّةِ، وقدْ تستغرِقُ سنواتٍ طويلةً لحلِّها، فبدونِ تعديلٍ تشريعيٍّ لتلكَ القوانينِ، سيظلُّ الاعترافُ ومنحُ براءةِ الاختراعِ قاصرًا على الشخصِ الطبيعيِّ الذي استَخدمَ الذَّكاءَ الاصطناعيَّ، وليسَ الذَّكاءَ الاصطناعيَّ الذي قامَ بالابتكارِ بالفعلِ، وهذا مبدأٌ أقرَّتْهُ المنظَّمةُ العالميَّةُ للملكيَّةِ الفكريَّةِ ومنظَّمةُ اليونسكو (1).

وبناءً على ما سبقَ، فإنَّنا في حاجةٍ ماسَّةٍ إلى تطويرِ القوانينِ ذاتِ الصِّلةِ بمنحِ براءاتِ الاختراعِ، وذلكَ لحمايةِ تطوُّراتِ تكنولوجيا الذَّكاءِ الاصطناعيِّ، وسيُشكِّلُ التَّحدِّي الرَّئيسيُّ في هذا المجالِ أنَّ التَّعريفَ القانونيَّ الحاليَّ للإبداعِ والابتكارِ لا يُعترَفُ فيهِ بالابتكارِ غيرِ البشريِّ، ومنْ ثَمَّ، فإنَّ مِلكيَّةَ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ للاختراعاتِ لا تزالُ مسألةً دونَ إجابةٍ واضحةٍ2.

فالذَّكاءُ الاصطناعيُّ ليسَ شخصًا بشريًّا؛ لذا لا يوجدُ أيُّ تشريعٍ حاليٍّ يُحدِّدُ مَنْ سيمتلكُ حقوقَ براءةِ الاختراعِ في حالةِ قيامِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ بالابتكارِ، وبالتَّالي، يجبُ تعديلُ النُّصوصِ التَّشريعيَّةِ بشكلٍ يُؤدِّي إلى تحوُّلٍ نموذجيٍّ في قوانينِ براءاتِ الاختراعِ، للسَّماحِ للذَّكاءِ الاصطناعيِّ بمشاركةِ الحقِّ في الحصولِ على براءةِ اختراعٍ معَ المُخترِعِ البشريِّ.

وإذا كانَ الابتكارُ أو الإبداعُ خاليًا منْ عنصرٍ بشريٍّ، فيجبُ أنْ يكونَ للذَّكاءِ الاصطناعيِّ الحقُّ في تسجيلِ براءةِ الاختراعِ، وإذا كانَ الذَّكاءُ الاصطناعيُّ قادرًا على الابتكارِ بشكلٍ مُستقلٍّ عنِ الإنسانِ، وبصورةٍ يصعبُ فيها التَّمييزُ بينَ اختراعِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ واختراعِ الإنسانِ، فلا يوجدُ

(1) CA Doual, 4 déc. 1964 LNF c. Ass. USVA, Ann. 1965, 218. 1. Cité par: André Bertrand, Le droit d'auteur: [histoire, évolution, nature, relation avec les autres droits privatifs, conditions de protection-ceuvres protégeables, champ de la protection, droits et responsabilités des auteurs, titularité des droits d'auteurs, exploitation des œuvres, défense des droits d'auteur, droit d'auteur intemational], 3 &dition, coll Dalloz action, Paris, Dalloz, 2010, P. 103.

[2]) د. أحمد مصطفى الدبوسي، مدى إمكانيَّة منح الذكاء الاصطناعي حقَّ براءة الاختراع عن ابتكاراته، مرجع سابق، ص 91.

ما يمنعُ الاعترافَ بحقِّ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ في تسجيلِ براءةِ الاختراعِ وإسباغِ صفةِ المُخترِعِ عليهِ (1).

والقولُ بعكسِ ذلكَ قدْ يُؤثِّرُ سلبًا على التَّطوُّرِ في تطبيقاتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ، ممَّا يُحتِّمُ أنْ تكونَ هناكَ جهودٌ لتطويرِ التَّشريعاتِ بما يتلاءَمُ معَ الواقعِ التِّكنولوجيِّ المُتغيِّرِ، وبما يُحافظُ على الابتكارِ كقيمةٍ عالميَّةٍ رائدةٍ.

المطلب الثاني: صعوبة تطبيق حقوق الملكيّة الفكريّة على ابتكارات الذكاء الاصطناعيّ

رغمَ إتاحةِ الحمايةِ لكثيرٍ من المصنَّفاتِ ذاتِ الطابعِ التقنيِّ بموجبِ قانونِ حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ، كبرامجِ الإعلامِ الآليِّ وقواعدِ البياناتِ، والاعترافِ للأشخاصِ المعنويَّةِ – رغمَ عدمِ قدرتِها على الإبداعِ – بالملكيَّةِ الأصليَّةِ لحقوقِ براءةِ الاختراعِ في بعضِ الأحيانِ، فإنَّ قانونَ حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ يواجهُ في الوقتِ الراهنِ تحدِّياتٍ جديدةً بفعلِ التطوُّرِ الكبيرِ للذكاءِ الاصطناعيِّ، الذي باتَ قادرًا على الإبداعِ أحيانًا، حتَّى دونَ تدخُّلِ الإنسانِ بصفةٍ مباشرةٍ، إذ قد يقتصرُ دورُ الأخيرِ على مجرَّدِ الضغطِ على زرِّ التشغيلِ، فهل يُمكنُ للمبادئِ سالفةِ الذكرِ أن تستوعبَ إبداعاتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، رغمَ أنَّه ليسَ شخصًا طبيعيًّا؟ وإذا كان الأمرُ كذلكَ، فمن هو مالكُ حقوقِ تلكَ الاختراعاتِ؟

وعليهِ، فإنَّ ابتكاراتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، وعلى فرضِ الاعترافِ لها بالحمايةِ بموجبِ قانونِ حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ وبراءةِ الاختراعِ، تثيرُ مسألتينِ جوهريَّتينِ:

أولاهما: تحديدُ مالكِ الحقوقِ، ممَّا يستوجبُ تحديدَ من له صفةُ المُخترعِ.

وثانيتهما: تحديدُ طبيعةِ الحقوقِ المرتبطةِ بابتكاراتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ.

(1)Marie Soulez, Le droit de la propriété intellectuelle à l'épreuve des technologies robotiques, LA SEMAINE JURIDIQUE - ÉDITION GÉNÉRALE - N° 37-12 SEPTEMBRE 2016, P1675.
https://www.alain-bensoussan.com/wp-content/uploads/2016/09/34041206.pdf

الفرع الأول: مشكلة ملكيّة حقوق براءة الاختراع المرتبطة بأبداعات الذكاء الاصطناعيّ

طَبَعِيٌّ أنَّ الأسبابَ التي تحولُ دونَ الاعترافِ للذكاءِ الاصطناعيِّ بصفةِ المؤلِّفِ هي ذاتُها التي تمنعُ الاعترافَ لهُ بملكيَّةِ الحقوقِ على الإبداعاتِ المُنجزةِ بواسطتِه؛ إذ لا يُتصوَّرُ منحُ حقوقٍ خاصَّةٍ للروبوتاتِ على الإبداعاتِ التي قامت بإنجازِها، فهي لا تتمتَّعُ – حتَّى الآنَ – بالشخصيَّةِ القانونيَّةِ التي تجعلُها أهلًا للتمتُّعِ بالحقوقِ، وفي إطارِ قانونِ حقِّ المؤلِّفِ، فإنَّ البحثَ عن المالكِ الأصليِّ لحقوقِ المؤلِّفِ يعني البحثَ عن المؤلِّفِ ذاته، ذلك أنَّ الملكيَّةَ الأصليَّةَ للحقوقِ تنشأُ لصالحِ المؤلِّفِ المبدعِ مباشرةً، بينما لا يكونُ الغيرُ مالكًا لهذه الحقوقِ إلَّا إذا انتقلت إليه عن طريقِ التنازلِ من المؤلِّفِ، ما عدا الحالاتِ الاستثنائيَّةِ الخاصَّةِ بالمصنَّفِ الجماعيِّ، والمصنَّفاتِ المنجزةِ بموجبِ عقدٍ أو علاقةِ عملٍ، أو عقدِ مقاولةٍ1.

وقد دفعَ هذا الإشكالُ بعضَ الفقهاءِ إلى اقتراحِ الاستعانةِ بفكرةِ "النائبِ الإنسانيِّ"، والذي قد يكونُ المُصنِّعَ، أو المُبرمجَ، أو المالكَ، أو المُشغِّلَ، أو المستخدمَ، باعتبارِ أنَّ هؤلاءِ يتمتَّعونَ بالشخصيَّةِ القانونيَّةِ، سواءٌ كانوا أشخاصًا طبيعيِّينَ أم اعتباريِّينَ2.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ المشرِّعَ، فيما يتعلَّقُ بحقِّ الاختراعِ وملكيَّتِه في سياقِ استخدامِ تقنياتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، لم يتطرَّق – في القوانينِ القائمةِ – إلى مسألةِ الاختراعِ الناتجِ عن تقنياتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، فبالرُّجوعِ إلى القواعدِ القانونيَّةِ في كلٍّ من القانونِ المصريِّ رقم 82 لسنةِ 2002 بإصدارِ قانونِ حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ، وقانونِ براءةِ الاختراعِ الأردنيِّ رقم 32 لسنةِ 1999، نجدُ أنَّ هذه التشريعاتِ أثبتتْ أنَّ الحقَّ في البراءةِ يُمنَحُ للمُخترِعِ أو لمن آلَتْ إليه حقوقُه، بحيثُ يكونُ المُخترِعُ هو أوَّلَ من قامَ بإيداعِ طلبِ البراءةِ، أو هو مَن طالبَ بحقِّ الأولويَّةِ من حيثُ أقدميَّةِ الطلبِ3، ومع ذلك، فإنَّ هذه القوانينَ لم تتطرَّقْ صراحةً إلى الاختراعِ بوصفِه مخرجًا من تقنياتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ.

---

(1) صلاح رجب فتح الباب، المواجهة التشريعيَّة لمخاطر الذكاء الاصطناعي في ظلِّ المعايير الدوليَّة، مرجع سابق، ص 306.

(2) خالد عبدالعال حسن، المسؤوليَّة الدوليَّة عن جرائم الأسلحة المستقلَّة ذاتيَّة التشغيل، بحث منشور بمجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانيَّة بمصر، المجلد الثاني – العدد الأول، أبريل 2022، ص 205.

(3) نصَّت المادة (6) من **القانون المصري** رقم 82 لسنة 2002 بشأن حقوق الملكيَّة الفكريَّة على: "يَثْبُتُ الحقُّ في البراءةِ للمُخترِعِ أو لمَنْ آلتْ إليهِ حقوقُه، وإذا كانَ الاختراعُ نتيجةَ عملٍ مُشترَكٍ بينَ عدةِ أشخاصٍ، يَثْبُتُ حقُّهُم في

ويرى بعضُ الفقهِ ضرورةَ منحِ الذكاءِ الاصطناعيِّ الشخصيَّةَ القانونيَّةَ، إلَّا أنَّ هذا الطرحَ يُثيرُ إشكاليَّةً جوهريَّةً تتعلَّقُ بإمكانيَّةِ امتلاكِ الذكاءِ الاصطناعيِّ ذمَّةً ماليَّةً مستقلَّةً، فهذا الأمرُ، بلا شكٍّ، يُشكِّلُ عقبةً رئيسيَّةً أمامَ الاعترافِ لهُ بالشخصيَّةِ القانونيَّةِ، إذ يَطرحُ تساؤلًا جوهريًّا: كيفَ يُمكنُ إنشاءُ ذمَّةٍ ماليَّةٍ مستقلَّةٍ للذكاءِ الاصطناعيِّ، متميِّزةٍ عن ذمَّةِ مستخدمِه، بحيثُ يتحمَّلُ المسؤوليَّةَ القانونيَّةَ منفصلًا عن هذا الأخيرِ؟1.

الفرع الثاني: تحديد طبيعة الحقوق المرتبطة بأبداعات الذكاء الاصطناعيّ

إذا تمَّ الاعترافُ بإبداعاتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ بوصفِها مصنَّفاتٍ فكريَّةً، فإنَّ ذلكَ يقتضي خضوعَها لنظامِ حقوقِ المؤلِّفِ، سواءٌ من حيثُ الحقوقُ المعنويَّةُ أم الماليَّةُ، إلَّا أنَّ الطبيعةَ الخاصَّةَ لهذه الإبداعاتِ تجعلُ تطبيقَ مبادئِ قانونِ حقوقِ المؤلِّفِ في هذا الإطارِ أمرًا ليسَ بالهيِّنِ (2).

فغيابُ "المؤلِّفِ" بوصفِه شخصًا طبيعيًّا يُفضي إلى انتفاءِ الأساسِ الذي يُبرِّرُ الاعترافَ بالحقوقِ المعنويَّةِ، إذ إنَّ هذه الحقوقَ تُعدُّ امتيازًا لصيقًا بشخصيَّةِ المبدعِ، كما أنَّ منحَ الحقِّ المعنويِّ للمستعملِ أو المبرمجِ ليسَ بالأمرِ الهيِّنِ دائمًا، خاصَّةً في الحالاتِ التي يصعبُ فيها تحديدُ إسهامِهم المباشرِ في عمليَّةِ الإبداعِ، نظرًا لما يتمتَّعُ به الذكاءُ الاصطناعيُّ من استقلاليَّةٍ في عمليَّةِ الإنتاجِ الفكريِّ، ومن ثَمَّ، فقد تقتصرُ الحقوقُ المعنويَّةُ على مجردِ ذِكرِ اسمٍ، دونَ أن تمتدَّ إلى باقي الحقوقِ غيرِ الماليَّةِ.

البراءةِ بالتساوي فيما بينهم، ما لمْ يتَّفقوا على غيرِ ذلك، أمَّا إذا كانَ قد توصَّلَ إلى ذاتِ الاختراعِ أكثرُ من شخصٍ مُستقلٌّ كلٌّ منهم عن الآخرِ، يَثبُتُ الحقُّ للأسبقِ في تقديمِ طلبِ البراءة".

وكذلك نصَّت المادة الخامسة من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 على:

أ. يكونُ الحقُّ في منحِ البراءةِ للمُخترعِ أو لِمن تؤولُ إليهِ ملكيَّةُ البراءةِ.

ب/1- إذا كانَ الاختراعُ نتيجةَ عملٍ مُشترَكٍ بينَ عدَّةِ أشخاصٍ، يكونُ الحقُّ في البراءةِ لهم جميعًا شراكةً بالتساوي فيما بينهم، ما لمْ يتَّفقوا على غيرِ ذلك.

ب/2- أمَّا إذا توصَّلَ إلى الاختراعِ أشخاصٌ عدَّةٌ، وكانَ كلٌّ منهم مُستقلًّا عن الآخرِ، يكونُ الحقُّ في البراءةِ للأسبقِ في إيداعِ طلبِه لدى المُسجِّلِ.

(1) د. أحمد مصطفى الدبوسي، مدى إمكانيَّة منح الذكاء الاصطناعي حقَّ براءة الاختراع عن ابتكاراته، مرجع سابق، ص 95.

(2) كما هو الشأن في حالة ما يكون البرنامج في شكل برنامج "حر" Logiciel libre يسمح للمستعملين إدخال التعديلات وتطوير البرامج، فيصبح بالتالي مختلفًا عمَّا كان من قبل.

أمَّا الحقوقُ الماليَّةُ، المتمثِّلةُ في استغلالِ المصنَّفِ من خلالِ استنساخِه أو إبلاغِه للجمهورِ، فقد لا تتأثَّرُ بالقدرِ نفسهِ الذي تتأثَّرُ به الحقوقُ المعنويَّةُ، فسواءٌ كانت هذه الحقوقُ تعودُ إلى المستعمِلِ أو إلى المبرمجِ، يظلُّ بإمكانِ أيٍّ منهما التمتُّعُ بحقِّ الاستغلالِ الماليِّ للمصنَّفِ، سواءٌ عن طريقِ الاستغلالِ المباشرِ أم منحِ الغيرِ تراخيصَ أو تنازلاتٍ لاستغلالِه1، فإذا احتفظَ المبرمجُ بحقوقِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، فإنَّه يكونُ المالكَ الوحيدَ للحقوقِ الماليَّةِ، ويملكُ بموجبِ ذلكَ الحقَّ في الترخيصِ للغيرِ باستغلالِها.

وبناءً على ما تقدَّمَ، ووفقًا للقواعدِ التقليديَّةِ في حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ، فإنَّ وصفَ "المؤلِّفِ" الذي يحظى بحمايةِ قوانينِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ لا يَثبتُ إلَّا للشخصِ الطبيعيِّ القادرِ على الابتكارِ، والذي يتمتَّعُ بالشخصيَّةِ القانونيَّةِ التي تؤهِّلُه لاكتسابِ الحقوقِ وتحمُّلِ الالتزاماتِ، فالمصنَّفاتُ المحميَّةُ، وفقًا للمفهومِ التقليديِّ، هي بالضرورةِ من إبداعاتِ العقلِ البشريِّ، ما يقتضي تدخُّلَ الإنسانِ في عمليَّةِ الابتكارِ لضمانِ تمتُّعِها بالحمايةِ القانونيَّةِ (2).

حقوق الملكيّة الفكريّة وإبداعات الذكاء الاصطناعيّ:

تتناولُ حقوقُ الملكيَّةِ الفكريَّةِ جانبينِ رئيسيَّينِ من العملِ الإبداعيِّ للشخصِ القانونيِّ:

1- الجانبُ الإبداعيُّ الأدبيُّ، وهو ما يُعرَفُ بحقوقِ المؤلِّفِ والحقوقِ المجاورةِ، حيثُ تَشمَلُ الحمايةَ القانونيَّةَ للمصنَّفاتِ الأدبيَّةِ والفنيَّةِ.

---

[1]) نص المادة العاشرة من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حقوق الملكيَّة الفكريَّة:
"تُخوِّل البراءةُ مالكَها الحقَّ في منع الغيرِ من استغلالِ الاختراعِ بأيَّةِ طريقةٍ، ويستنفِذُ حقُّ مالكِ البراءةِ في منع الغيرِ من استيرادِ أو استخدامِ أو بيعِ أو توزيعِ السلعةِ إذا قامَ بتسويقِها في أيَّةِ دولةٍ أو رخَّصَ للغيرِ بذلك".
كما تنصُّ المادة (21) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 على:
حقوق مالك البراءة:
- أ. يكتسبُ مالكُ البراءةِ الحقوقَ التاليةَ:
1. منعُ الغيرِ إذا لمْ يحصلْ على موافقةِ مالكِ البراءةِ من صنعِ المنتجِ موضوعِ الاختراعِ أو استغلالِه أو استخدامِه أو عرضِه للبيعِ أو بيعِه أو استيرادِه، إذا كانَ موضوعُ البراءةِ منتجًا.
2. منعُ الغيرِ إذا لمْ يحصلْ على موافقةِ مالكِ البراءةِ من استعمالِ طريقةِ الصنعِ أو استعمالِ المنتجِ المصنوعِ مباشرةً بهذه الطريقةِ أو عرضِه للبيعِ أو بيعِه أو استيرادِه، إذا كانَ موضوعُ البراءةِ طريقةَ صنعٍ.
- ب. يحقُّ لمالكِ البراءةِ التنازلُ عنها للغيرِ أو التعاقدُ على الترخيصِ باستغلالِها.

(2) بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربيَّة، المركز العربي للدراسات القانونيَّة والقضائيَّة، جامعة الدول العربيَّة، بدون سنة نشر، ص ٢٩.

2- الجانبُ الإبداعيُّ الصناعيُّ والتجاريُّ، وهو الذي يَشملُ براءاتِ الاختراعِ والعلاماتِ التجاريَّةِ، ويُضافُ إليهما النماذجُ الصناعيَّةُ والمؤشِّراتُ الجغرافيَّةُ [1].

ومع ظهورِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، باتَت المنظومةُ القانونيَّةُ لحقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ تواجهُ إشكاليَّاتٍ جديدةً، أبرزُها تحديدُ طبيعةِ الحقوقِ التي ينبغي حمايتُها في سياقِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، ومدى كفايةِ التشريعاتِ الحاليَّةِ لمعالجةِ هذه المسائلِ القانونيَّةِ المستجدَّةِ، ويقتضي ذلكَ البحثَ في طبيعةِ حقوقِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ التي تنتجُ عن الذكاءِ الاصطناعيِّ، والتي يمكنُ التمييزُ فيها بينَ نوعينِ رئيسيَّينِ:

1- حقوقُ الملكيَّةِ الفكريَّةُ ذاتُ الطابعِ التقليديِّ: وهي الحقوقُ التي يتقاطعُ فيها الذكاءُ الاصطناعيُّ مع غيرِهِ من أدواتِ الابتكارِ الأخرى، مثلَ الحقوقِ المُرتبِطةِ بالبرمجيَّاتِ وقواعدِ البياناتِ والاختراعاتِ التي تعتمدُ على إسهامِ الإنسانِ، وهذا النوعُ من الحقوقِ لا يُثيرُ جدلًا قانونيًّا كبيرًا، إذ يمكنُ تطبيقُ القواعدِ التقليديَّةِ عليهِ بقدرٍ من المرونةِ.

2- حقوقُ الملكيَّةِ الفكريَّةِ الخاصَّةُ بالذكاءِ الاصطناعيِّ: وهي الحقوقُ التي تُثيرُ جدلًا واسعًا في الأوساطِ القانونيَّةِ، حيثُ يتعلَّقُ الأمرُ بإبداعاتٍ يُنتجُها الذكاءُ الاصطناعيُّ بصورةٍ مستقلَّةٍ، ما

(1) لمزيدٍ من التفصيل حول واقع حقوق الملكيَّة الفكريَّة في البيئة الرقميَّة. راجع: محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي "من تبدل المفهوم"، التبدل الحماية"، قراءة في الموقف التشريعي الأوربي والفرنسي وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتيَّة العالميَّة، ملحق خاص العدد الثالث - الجزء الأول، 2018، ص 251-324، حسام الدين الأهواني، حماية الملكيَّة الفكريَّة في مجال الإنترنت، ورقة بحثيَّة مقدمة للمؤتمر العالمي الأول حول الملكيَّة الفكريَّة – 10-11 تموز 2000 - جامعة اليرموك، الأردن، 2000؛ حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ندوة الويبو، القاهرة، ديسمبر 2004؛ إيريك، ويليرز، تحديات حماية الملكيَّة الفكريَّة عربيًّا ودوليًّا- مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة الملكيَّة الفكريَّة، ندوة الجمعيَّة الدوليَّة لحماية الملكيَّة الصناعيَّة، 1-3 أكتوبر 1997، الجمعيَّة المصريَّة لحماية الملكيَّة الفكريَّة،

2- Pour plus d'informations, J. Larrieu, Robot et propriété intellectuelle. Dalloz IP/IT 2016, p. 291. J. Larieu, Les robots et la propriété intellectuelle. In Propriété industrielle, n° 2, février 2013. A. Bensoussan et J.

يطرحُ تساؤلاتٍ حولَ إمكانيَّةِ منحِ الذكاءِ الاصطناعيِّ صفةَ "المؤلِّفِ" أو "المُبتكِرِ"، وحولَ الجهاتِ التي يُمكنُ أن تؤولَ إليها هذه الحقوقُ في ظلِّ غيابِ الشخصِ الطبيعيِّ كمُبدِعٍ [1].

وبالإضافةِ إلى دورِهِ في المجالاتِ الإبداعيَّةِ، يُعتبَرُ الذكاءُ الاصطناعيُّ عاملًا مساعدًا لصُنَّاعِ القرارِ الدوليِّ، حيثُ يُمكِّنُ من تحليلِ كميَّاتٍ ضخمةٍ من المعلوماتِ في وقتٍ قصيرٍ وبدقَّةٍ عاليةٍ، ما يُتيحُ فهمًا أعمقَ وأشملَ للمُعطياتِ، ويسهمُ في اتخاذِ قراراتٍ أكثرَ دقَّةً تخدمُ مصالحَ الدولِ والمجتمعِ الدوليِّ.

ويرى البعضُ أنَّهُ في حالةِ ما إذا كان الذكاءُ الاصطناعيُّ قد قامَ بابتكارِ المنتجِ دونَ تدخُّلِ الإنسانِ، فإنَّ الاعترافَ للمُستعمِلِ أو المُبرمِجِ بالحقِّ في استغلالِ الحقوقِ الماليَّةِ الناشئةِ عن هذا الاختراعِ وهو لم يتدخَّلْ فيه، يُعَدُّ أمرًا غيرَ عادلٍ، فإذا لم يُمنَح الذكاءُ الاصطناعيُّ الحقَّ في اكتسابِ هذه الحقوقِ الماليَّةِ، فإنَّ هذا المنتجَ المُبتكَرَ من الذكاءِ الاصطناعيِّ سوف يُعَدُّ منتجًا مُتاحًا للتداولِ دونَ شروطٍ، ممَّا قد يُؤثِّرُ على القيمةِ الماليَّةِ لهذا المنتجِ[2].

والحقُّ، إنَّ عدمَ التناغمِ بينَ القانونِ والتكنولوجيا من شأنِهِ أن يخلقَ فجوةً بينَ الإطارِ القانونيِّ النظريِّ والتطبيقِ التقنيِّ، وهذا يَستدعي بالضرورةِ مواكبةَ التشريعِ للتطوُّرِ التقنيِّ بحيثُ يسيرَانِ جنبًا إلى جنبٍ، بدلًا من انتظارِ مُخرجاتِ العمليَّةِ التقنيَّةِ ثمَّ الانهماكِ في محاولةِ تطبيقِ القواعدِ القانونيَّةِ على هذه المخرجاتِ، فقد كانَ للملكيَّةِ الفكريَّةِ في هذا الجانبِ دورٌ فاعلٌ، حيثُ إنَّ طرحَ فكرةِ قدرةِ الذكاءِ الاصطناعيِّ على التعلُّمِ والتطوُّرِ، ومن ثمَّ إحداثِ آثارٍ مُعيَّنةٍ قد تَصِلُ به إلى ما

(1)Bensoussan, Droit des robots, 1ère éd. Larcier. 2015, p. 63s. Gouvernance de l'intelligence artificielle, Enjeux juridiques dans les grandes entreprises, Enjeux managériaux, juridiques

1- Bensoussan en partenariat avec le cabinet Avocats Lexing et le CIGREF, réseau de Grandes Entreprises. Publié par le CIGREF, 2016, p, 33s.

2-Bensamoun, D. Bourcier, et autres, Stratégie nationale en Intelligence Artificielle. Intelligence artificielle: Enjeux juridiques. Anticiper les impacts économiques et sociaux de l'intelligence artificielle. Etude Mars 2017, p, 13s.

[2]) د. أحمد مصطفى الدبوسي، مدى إمكانيَّة منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته- هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعًا؟، مرجع سابق، ص 95.

لم يَصِلْ إليه البشرُ، هو ما دعا إلى التفكيرِ في مدى اعتبارِ تلك الأفعالِ إبداعًا في حدِّ ذاتِهِ يستوجبُ الحمايةَ القانونيَّةَ.

المطلب الثالث: تحديات منح الشخصيَة القانونيَة في مجال ابتكارات الذكاء الاصطناعيَ

لا شكَّ في أنَّ التفاعلَ مع الذَّكاءِ الاصطناعيِّ يُوجِبُ التَّشجيعَ على البحثِ عن التَّطويرِ والتَّقدُّمِ وتحقيقِ الفائدةِ للبشريَّةِ، فضلًا عن الازدهارِ وتنميةِ رفاهيَّةِ الأفرادِ، إلَّا أنَّ التَّساؤلَ الذي يَستوقفُنا هو: هل هناكَ نَهجٌ تَشريعيٌّ لمنحِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ شَخصيَّةً قانونيَّةً؟ وما مَفاهيمُ وأَبعادُ ونِطاقُ تلكَ الشَّخصيَّةِ؟ وما ضَرورةُ الاعترافِ بالشَّخصيَّةِ القانونيَّةِ للذَّكاءِ الاصطناعيِّ في مجالِ الابتكارِ؟

الفرع الأول: النهج الدولي لمنح الشخصيَة القانونيَة للذكاء الاصطناعيَ

في الواقعِ، لا تزالُ المُناقشاتُ الدَّوليَّةُ والبَرلمانيَّةُ مُستمرَّةً حولَ مسألةِ التَّنظيمِ التَّشريعيِّ لأنظمةِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ، ولا سيَّما فيما يَتعلَّقُ بمنحِهِ شَخصيَّةً قانونيَّةً، وعلى الرَّغمِ مِنَ الخُطواتِ العَديدةِ التي اتَّخذتْها بَعضُ الدُّوَلِ لمعالجةِ هذا الأمرِ، إلَّا أنَّه لم يَتبيَّنْ وُجودُ أيِّ دَولةٍ عربيَّةٍ أو أجنبيَّةٍ قد تَوصَّلَتْ إلى مرحلةِ مَنْحِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ شَخصيَّةً قانونيَّةً مُستقلَّةً بالمَعنى الاصطِلاحيِّ المُقارَنِ بالشَّخصِ الطَّبيعيِّ أو الاعتباريِّ[1].

وفي عامِ 2017، نَشَرَتْ لَجنةُ الشُّؤونِ القانونيَّةِ في البَرلمانِ الأُوروبيِّ مَسودَّةَ تقريرٍ تضمَّنَ تَوصياتٍ لِلَجنةِ الحُقوقِ المَدنيَّةِ بشأنِ الرُّوبوتاتِ، وقد اقترحَ التَّقريرُ مَنْحَ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ والرُّوبوتاتِ ذاتِ القُدراتِ المُستقلَّةِ المُتقدِّمةِ وَضعًا قانونيًّا خاصًّا باعتبارِهِم "أَشخاصًا إلكترونيِّينَ"، ممَّا يجعلُهُم مسؤولينَ عن أيِّ ضَررٍ يَتسبَّبونَ فيهِ، مع إلزامِ أصحابِهم بشراءِ تَأمينٍ ضدَّ المَسؤوليَّةِ، ومعَ ذلكَ، لم تَتمَّ المُوافقةُ على هذهِ التَّوصيةِ في التَّقريرِ النِّهائيِّ[2].

وفي عامِ 2019، قضى مكتبُ البراءاتِ الأوروبيُّ (EPO) بإمكانيَّةِ إدراجِ نِظامِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ كمُخترعٍ في طَلَبِ بَراءةِ اختراعٍ شَرطَ أنْ يُدرَجَ إلى جانبِ مُخترعٍ بَشريٍّ يُعلِنُ

[1]) أيمن محمد الأسيوطي، الجوانب القانونيَّة لتطبيق الذكاء الاصطناعي، دار مصر للنشر والتوزيع، 2020، ص 22.
[2]) بخيت محمد الدعجة، من الآلات إلى الكيانات القانونيَّة: الشخصيَّة القانونيَّة للذكاء الاصطناعي- التحديات والتطلعات "دراسة مقارنة في التشريعات المدنيَّة"، مرجع سابق، ص 955.

مَسؤوليَّتَهُ عن الاختراعِ، وقد اعترفَ هذا القرارُ بالمُساهمةِ الإبداعيَّةِ للذَّكاءِ الاصطناعيِّ في عَمليَّةِ الابتكارِ، لكنَّه أكَّدَ في الوَقتِ ذاتهِ على المَسؤوليَّةِ القانونيَّةِ للمُخترعينَ مِنَ البَشرِ 1.

وفي عامِ 2021، اعتمدَ البَرلمانُ الأُوروبيُّ قرارًا بشأنِ الإطارِ القانونيِّ الشَّاملِ لِلاتِّحادِ الأُوروبيِّ (EU) لِلذَّكاءِ الاصطناعيِّ، تضمَّنَ اقتراحًا للنَّظرِ في مَنْحِ الشَّخصيَّةِ القانونيَّةِ لأنظمةِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ، وقد أشارَ هذا القرارُ إلى أنَّ مَنْحَ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ شَخصيَّةً قانونيَّةً قد يُساعِدُ في تَحديدِ المَسؤوليَّةِ القانونيَّةِ بِوُضوحٍ بالنِّسبةِ لِهذهِ الأنظمةِ، مِمَّا يُسهِّلُ مُساءلتَها عن أيِّ أَضرارٍ تَتسبَّبُ فيها، ومعَ ذلكَ، فقد أَقرَّ القرارُ أيضًا بالمَخاطرِ والتَّحدِّياتِ المُحتَمَلةِ المُترتِّبةِ على مَنْحِ الشَّخصيَّةِ القانونيَّةِ للذَّكاءِ الاصطناعيِّ، ودَعا إلى مُواصَلةِ البحثِ والتَّحليلِ العِلميِّ حولَ هذهِ القضيَّةِ.

وأخيـــرًا، فـي يوليـو 2024، نُشِـرَ فـي الجَريـدةِ الرَّسـميَّةِ لِلاتِّحـادِ الأُوروبـيِّ "قـانونُ الـذَّكاءِ الاصطناعيِّ"2، الذي يُمثِّلُ نُقطةَ تَحوُّلٍ في الرَّقابةِ التَّنظيميَّةِ على أنظمةِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ في الدُّوَلِ الأُوروبيَّةِ، ويُعدُّ هذا الإنجازُ التَّشريعيُّ مُهمًّا بِشَكلٍ خاصٍّ لِقطاعِ الرِّعايةِ الصِّحِّيَّةِ، حيثُ يَتزايدُ استخدامُ ابتكاراتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ في التَّشخيصِ والعِلاجِ ورِعايةِ المَرضى بوتيرةٍ مُتسارِعةٍ، ويُعالِجُ النَّصُّ النِّهائيُّ لِهذا القانونِ آثارَ تَطبيقِهِ على مُنتَجاتِ وابتِكاراتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ المُستخدَمةِ في الرِّعايةِ الصِّحِّيَّةِ3.

ومِنَ الجَديرِ بالذِّكرِ أنَّ هناكَ أمثلةً يُمكنُ تفسيرُها على أنَّها خُطوةٌ نَحوَ مَنْحِ الشَّخصيَّةِ القانونيَّةِ لأنظمةِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ، ولعلَّ مِن أبرزِها قَرارُ المَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ في عامِ 2017 مَنْحَ الجنسيَّةِ للرُّوبوتِ "صُوفيا" (Sophia Robot)، في حينِ قامتِ اليابانُ بِمَنْحِ الإقامةِ الرَّسميَّةِ

---

[1]) بخيت محمد الدعجة، من الآلات إلى الكيانات القانونيَّة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]) دخل قانون الذكاء الاصطناعي حيز التنفيذ في أغسطس 2024، وسيصبح ساري المفعول بالكامل بعد 36 شهرًا من دخوله حيز التنفيذ - في أغسطس 2027. راجع الموقع التالي:
https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0168851024001623 تاريخ الزيارة 2025/3/15

[3]) راجع مقال بعنوان: قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي - قانون تاريخي بشأن الذكاء الاصطناعي وافق عليه البرلمان الأوروبي : متاح عبر الموقع الإلكتروني
https://www.mofo.com/resources/insights/240314-eu-ai-act-landmark-law-on-artificial-intelligence تاريخ الزيارة 2025/3/20

لِبَرمجيَّةِ مُحادَثاتِ الدَّردَشَةِ (Chatbot) تحتَ اسمِ "شيبويا مِيراي" (Shibuya Mirai)، والذي اعتُبِرَ – مِن النَّاحيةِ القانونيَّةِ – صَبِيًّا في السَّابعةِ مِنْ عُمرِهِ، أي عديمَ التَّمييزِ قانونًا1.

الفرعُ الثاني: ضرورةُ الاعترافِ بالشَّخصيَّةِ القانونيَّةِ للذَّكاءِ الاصطناعيِّ في مَجالِ الابتكارِ

في الواقعِ، ثمَّةَ نقصٌ شبهُ كاملٍ في التَّشريعاتِ المُنظِّمةِ لمسألةِ مَنْحِ براءةِ الاختراعِ لِمُخرَجاتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ، ويعودُ ذلكَ، في جانبٍ منهُ، إلى إشكاليَّةِ انطباقِ وصفِ "المُخترِع" على هذه المُخرَجاتِ، إذ تَنُصُّ القوانينُ الوطنيَّةُ لِمُختلِفِ الدُّوَلِ على أنَّ المُخترِعَ يجبُ أن يكونَ "شخصًا طبيعيًّا"، وبالتَّالي، لا يُعقَلُ أنْ تُمنَحَ مخرَجاتُ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ هذا الحَقَّ، إذ إنَّها ليستْ صادِرةً عن شخصٍ طبيعيٍّ ولم تكُنْ نتيجةً لجهدٍ بشريٍّ، وإنَّما هي نتاجُ آلةٍ مُبرمَجةٍ.

علاوةً على ذلكَ، فإنَّ الشَّركاتِ التِّجاريَّةَ، عندَ تَقدُّمِها بِطَلَبِ الحُصولِ على بَراءةِ اختراعٍ، تَمتثِلُ لِلقاعِدةِ القانونيَّةِ التي تَقتضي أنْ يكونَ مُنشِئُ الابتكارِ شخصًا طبيعيًّا، وبالتَّالي، بعدَ تحقيقِ الاختراعِ واستِيفاءِ شُروطِه، تُمنَحُ الشَّركةُ بَراءةَ الاختراعِ معَ الاحتفاظِ بالحُقوقِ الفكريَّةِ لِلمُخترِعِ الطَّبيعيِّ، غيرَ أنَّ هذا الأمرَ لا يُمكنُ تَطبيقُهُ على مُخرَجاتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ؛ نظرًا لِغيابِ العنصرِ البشريِّ في عمليَّةِ الابتكارِ2.

وفي هذا السِّياقِ، يَذهبُ بَعضُ الفُقَهاءِ إلى اقتِراحِ مَنْحِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ شَخصيَّةً قانونيَّةً مُستقلَّةً، وبالتَّبعيَّةِ، إقرارِ حَقِّهِ في الحُصولِ على بَراءةِ الاختراعِ والتمتُّعِ بالمزايا القانونيَّةِ المُترتِّبةِ عليها، ويَستندُ هذا الطَّرحُ إلى أهميَّةِ ضَمانِ عدمِ إتاحةِ هذه الابتكاراتِ والإبداعاتِ المُنتَجةِ مِن قِبَلِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ بِدونِ مُقابِلٍ، الأمرُ الذي قد يُؤثِّرُ سَلبًا على مُنشِئي نُظمِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ مِن ناحيَةٍ، وعلى جُهودِ الاستثمارِ في هذا المَجالِ مِن ناحيَةٍ أُخرى(3).

---

2)-EMERGING TECHNOLOGIES, This AI has officially been granted residence, Nov 9, 2017. https://www.weforum.org/stories/2017/11/this-ai-has-officially-been-granted-residence-877b423c-191c-4d39-b6c9-305d27d8b0c2/

[2]).ريان آبوت، كيف سيؤثر الذكاء الاصطناعي على شروط منح براءة الاختراع، مجلة بوبيولار ساينس- العلوم للعموم، منشور على الموقع الآتي https://popsciarabia.com وقت الزيارة: 2025/3/13

(3)Alain Ben Soussan, LE ROBOT CRÉATEUR PEUT-IL ÊTRE PROTÉGÉ PAR LE DROIT D'AUTEUR? PLANETE ROBOTS N°42, p.17.
https://www.alain-bensoussan.com/wp-content/uploads/2016/12/34125221.pdf

ونحنُ نَميلُ إلى الرَّأيِ الذي يَرى ضَرورةَ إعادةِ النَّظرِ في مَعيارِ أصالةِ الابتكارِ كشرطٍ لِمنحِ بَراءةِ الاختراعِ، بحيثُ يُصبِحُ التَّركيزُ على طبيعةِ الابتكارِ أو الإبداعِ ذاتِه، دُونَ الاعتدادِ بِمَنْ يَكونُ المُبتكِرُ، وقد يُسهمُ هذا التَّوجُّهُ في إيجادِ حَلٍّ لإحدى الإشكاليَّاتِ الرَّئيسيَّةِ التي تَحولُ دونَ الاعترافِ بِحَقِّ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ في بَراءةِ الاختراعِ، ممَّا قد يَسمَحُ بِقبولِ عددٍ أكبرَ مِنَ الابتكاراتِ المُنتَجةِ عن طَريقِه، وبِالتَّالي يَحُولُ دونَ بقائِها بِلا مالكٍ لِلحُقوقِ القانونيَّةِ المُترتِّبةِ عليها، الأمرُ الذي سَيُسهمُ بِدَورِهِ في حمايةِ هذه الإبداعاتِ وضَمانِ استِمرارِ تَطوُّرِها(1)، بحيث يتمُّ النظرُ للابتكار دون النظر لفعل الإبداع(2).

ويبدو أنَّهُ من غيرِ المتصوَّرِ حصولُ مُخرَجاتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ على براءةِ الاختراعِ عن الابتكاراتِ الناتجةِ عن تطبيقاتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، فذلكَ غيرُ مُمكنٍ؛ إذ لا يتمتَّعُ بأيِّ حقوقٍ معنويَّةٍ أو ماديَّةٍ، إلَّا أنَّهُ من المُمكنِ حمايةُ هذهِ التقنيَّاتِ عن طريقِ المُخترِعينَ البشرِ، ومن ثَمَّ، فإنَّهُ من الصوابِ معالجةُ هذهِ المسألةِ بإطلاقِ لقبِ "المُخترِع" على الشخصِ الذي أمرَ هذا النظامَ بحلِّ مشكلةٍ مُعيَّنةٍ، حيثُ يُمكِنُ اعتبارُ هذا الشخصِ مُخترِعًا إذا قامَ بصياغةِ المشكلةِ أو تنظيمِها بطريقةٍ تتطلَّبُ مهارةً ابتكاريَّةً3.

كما نرى أنَّ الاتِّجاهاتِ الفقهيَّةَ المتعلِّقةَ بمنحِ الشخصيَّةِ القانونيَّةِ للذكاءِ الاصطناعيِّ لا تزالُ خاضعةً للمفهومِ التقليديِّ القائلِ بأنَّ منحَ الشخصيَّةِ القانونيَّةِ يكونُ فقطْ للشخصِ الطبيعيِّ أو الاعتباريِّ، وهذا العنصرُ الجديدُ ليسَ من السَّهلِ قبولُهُ ومنحُ الاعترافِ القانونيِّ له، إلَّا أنَّ الاتِّجاهاتِ القانونيَّةَ في مراحلِها المُبكِّرةِ منَ التطوُّرِ وقابلةٌ للتغييرِ معَ التطوُّرِ المُستمرِّ للتكنولوجيا والنظامِ القانونيِّ.

---

(1)Alain Ben Soussan, Plaidoyer pour un droit des robots, La Lettre des juristes d'affaires, le 28 octobre 2013: https://www.alain-bensoussan.com/wp-content/uploads/23878247.pdf

(2)Alain Ben Soussan, LE ROBOT CRÉATEUR PEUT-IL ÊTRE PROTÉGÉ PAR LE DROIT D'AUTEUR? op.cit، p 18.

مشار إليه في: د. أحمد مصطفى الدبوسي، مدى إمكانيَّة منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته- هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعًا؟، المرجع السابق، ص 98.

[3]) ديانا ناصر فاعور، الذكاء الاصطناعي والخصوصيَّة المتعلقة بحقوق براءة الاختراع، بحث منشور بالمجلة العصريَّة للدراسات القانونيَّة، المجلد الثالث، العدد الأول، لعام 2025، ص 198.

الخاتمة

تناولتْ هذه الورقةُ البحثيَّةُ أحدَ أهمِّ الموضوعاتِ الشائكةِ والمُستجدَّةِ في عصرِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، ألا وهو مدى خصوصيَّةِ منحِ الشخصيَّةِ القانونيَّةِ للذكاءِ الاصطناعيِّ في مجالِ الإبداعِ والابتكارِ، ولا بُدَّ من تحقيقِ المقاربةِ بينَ مخرَجاتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ من ابتكاراتٍ وإبداعاتٍ وأحكامِ براءاتِ الاختراعِ، وضرورةِ وجودِ قواعدَ قانونيَّةٍ تُنظِّمُ هذهِ الأحكامَ، بحيثُ لا تُترَكُ هذهِ التقنيَّةُ تمتدُّ جذورُها دونَ تحديدٍ واضحٍ لأحكامِها وفصلِها عن نظامِ البراءاتِ.

وقد توصَّلْتُ من خلالِ إعدادِ هذا البحثِ إلى عدَّةِ نتائجَ وتوصياتٍ تهدفُ إلى إثراءِ هذا الموضوعِ، وذلكَ كما يلي:

أولا ـ النتائج:

1. إنَّ نظامَ براءاتِ الاختراعِ نظامٌ مستقلٌّ، ولهُ أحكامٌ وقواعدُ قانونيَّةٌ تُنظِّمهُ تختلفُ بطبيعتِها عن ابتكاراتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ.

2. إنَّ الذكاءَ الاصطناعيَّ قادرٌ على الابتكارِ والإبداعِ وإيجادِ منتجاتٍ قابلةٍ للاستغلالِ الصناعيِّ دونَ الحاجةِ إلى تدخُّلِ العنصرِ البشريِّ.

3. إنَّ الحقوقَ الممنوحةَ للمُخترِعِ البشريِّ ليسَ بالضرورةِ أنْ تُمنَحَ لمخرَجاتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ؛ ولذلكَ فإنَّ من الضَّروريِّ وجودُ قواعدَ قانونيَّةٍ تُنظِّمُ هذهِ المسألةِ، وذلكَ بالنَّظرِ إلى طبيعةِ وصفِ "المُخترِع".

4. إنَّ الذكاءَ الاصطناعيَّ لا يمكنُ أنْ يمتلكَ أيَّ براءةِ اختراعٍ، لكونِه لا يمتلكُ أيَّةَ حقوقٍ ماديَّةٍ أو معنويَّةٍ.

5. بدون تعديلٍ تشريعيٍّ في القوانينِ الحاليَّةِ، سيظلُّ الاعترافُ بمنحِ براءةِ الاختراعِ مُقتصرًا على الشخصِ الطبيعيِّ الذي استخدمَ الذكاءَ الاصطناعيَّ، وليسَ للذكاءِ الاصطناعيِّ الذي قامَ بالابتكارِ فعليًّا، وهذا يُعدُّ أمرًا غيرَ عادلٍ.

6. إنَّ تركَ مسألةِ الذكاءِ الاصطناعيِّ دونَ تحديدٍ واضحٍ بشأنِ إمكانيَّةِ حمايتِه قد يُسبِّبُ إشكالاتٍ كثيرةً في التطبيقِ، وقدْ يُؤدِّي إلى انتشارِ المزيدِ من الاختراعاتِ وزيادةِ حالاتِ التقليدِ.

ثانيا ـ التوصيات:

1. العملُ على وضعِ قواعدَ قانونيَّةٍ تُوفِّرُ الحمايةَ لمُخرَجاتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، وفصلُ أحكامِها عن نظامِ البراءاتِ، إذ إنَّ هذهِ التقنيَّةَ من شأنِها تحقيقُ تقدُّمٍ هائلٍ في شتى المجالاتِ.

2. إنشاءُ نظامٍ قانونيٍّ خاصٍّ بالاختراعاتِ الناتجةِ عن تقنيةِ الذكاءِ الاصطناعيِّ، بوصفِها إحدى وسائلِ الوصولِ إلى الاختراعِ، بحيثُ يتمُّ تحديدُ وصفِ المُخترِعِ وآليَّةِ الاستغلالِ ولمن تؤولُ الحقوقُ المتعلِّقةُ بهذهِ الابتكاراتِ... إلخ.

3. تعديلُ النصوصِ القانونيَّةِ بما يُتيحُ منحَ الذكاءِ الاصطناعيِّ شخصيَّةً قانونيَّةً إلكترونيَّةً ذاتَ طبيعةٍ خاصَّةٍ تُقارِبُ الشخصيَّةَ المعنويَّةَ، ليكونَ له ذِمَّةٌ ماليَّةٌ مستقلَّةٌ، وهذا التعديلُ يَسمحُ قانونًا للذكاءِ الاصطناعيِّ بالحصولِ على الحقِّ في براءةِ الاختراعِ، ويؤدِّي إلى الاعترافِ بهِ كمُخترِعٍ، بما يتيحُ لهُ الاستفادةَ من الحقوقِ المقرَّرةِ قانونًا والمتعلِّقةِ بهذهِ الاختراعاتِ.

4. إعادةُ النظرِ في معيارِ أصالةِ الابتكارِ الخاصِّ ببراءةِ الاختراعِ، بحيثُ يتمُّ اعتبارُ المعيارِ الأساسيِّ هو الابتكارَ ذاتهُ دونَ النظرِ إلى هويَّةِ المُخترِعِ، وهذا من شأنِه السماحُ بقبولِ عددٍ أكبرَ من الإبداعاتِ والابتكاراتِ، سواءً كانتْ ناتجةً عن الإنسانِ الطبيعيِّ أو الذكاءِ الاصطناعيِّ بشكلٍ منفردٍ إذا كانَ الابتكارُ صادرًا عن الأخيرِ فقط.

المصادر والمراجع

أولا: المراجع العامة والمتخصصة:

1. **أيمن محمد الأسيوطي**، الجوانب القانونيَّة لتطبيق الذكاء الاصطناعي، دار مصر للنشر والتوزيع، 2020.

2. **بلال محمود عبد الله**، حق المؤلف في القوانين العربيَّة، المركز العربي للدراسات القانونيَّة والقضائيَّة، جامعة الدول العربيَّة، بدون سنة نشر.

3. **شبيب محمد كمال الدين عمر**، أحكام الملكيَّة الفكريَّة والذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، 2023.

4. **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن – حق الملكيَّة، طبعة منشأة المعارف، 2004، بتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي.

5. **محمد علي النجار**، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتيَّة الحديثة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2014.

6. **هيثم السيد أحمد عيسى**، الإطار القانوني لتطبيق البرامج مفتوحة المصدر والهندسة العكسيَّة للأنظمة لمواجهة احتكار المعرفة البرمجيَّة، دار النهضة العربيَّة، 2020.

ثانيا: الأبحاث والمقالات:

1. **أحمد مصطفى الدبوسي**، مدى إمكانيَّة منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته – هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعًا؟ وفقًا لأحكام القانون الإماراتي، بحث منشور بمجلة معهد دبي القضائي – السنة التاسعة – العدد 13 – أبريل 2021.

2. **بخيت محمد الدعجة**، من الآلات إلى الكيانات القانونيَّة: الشخصيَّة القانونيَّة للذكاء الاصطناعي – التحديات والتطلُّعات "دراسة مقارنة في التشريعات المدنيَّة"، بحث منشور بمجلة جامعة الزيتونة الأردنيَّة للدراسات القانونيَّة، 2024، ص945، متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي: https://zjjls.zuj.edu.jo/PapersUploaded/v5_s/044.pdf (تاريخ الزيارة: 2025/3/21).

3. **حسام الدين الأهواني**، حماية الملكيَّة الفكريَّة في مجال الإنترنت، ورقة بحثيَّة مقدَّمة للمؤتمر العالمي الأول حول الملكيَّة الفكريَّة 10-11 تموز 2000، جامعة اليرموك، الأردن، 2000.

4. **خالد عبد العال حسن**، المسؤوليَّة الدوليَّة عن جرائم الأسلحة المستقلَّة ذاتيَّة التشغيل، بحث منشور بمجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانيَّة بمصر، المجلد الثاني – العدد الأول، أبريل 2022.

5. **ديانا ناصر فاعور**، الذكاء الاصطناعي والخصوصيَّة المتعلقة بحقوق براءة الاختراع، بحث منشور بالمجلة العصريَّة للدراسات القانونيَّة – المجلد الثالث – العدد الأول، لعام 2025.

6. **صلاح رجب فتح الباب**، المواجهة التشريعيَّة لمخاطر الذكاء الاصطناعي في ظلِّ المعايير الدوليَّة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة سوران – إقليم كردستان بالعراق، العدد الأول، المجلد السابع، إبريل 2024.

7. **عماد عبد الرحيم الدحيات**، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا – إشكاليَّة العلاقة بين البشر والآلة، بحث منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونيَّة والاقتصاديَّة، المجلد 8، العدد 5، لسنة 2019.

8. **محمد عرفان الخطيب**، ضمانات الحق في العصر الرقمي – من تبدل المفهوم إلى تبدل الحماية – قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتيَّة العالميَّة، ملحق خاص – العدد الثالث، الجزء الأول، 2018.

ثالثا: التشريعات والقوانين:

1. القانون المصري رقم 82 لسنةِ 2002 الخاص بحقوق الملكيَّةِ الفكريَّة – صدرَ في 21 ربيع الأول سنة 1423هـ الموافق 3 يونيو سنة 2002م.

2. قانون براءات الاختراع الأردني – نُشِرَ في الجريدةِ الرسميَّةِ برقم 4389 بتاريخ 1999/11/1.

3. قانون الذكاءِ الاصطناعيِّ الصادر عن الاتحادِ الأوروبيِّ – وقدْ دخلَ حيِّزَ التنفيذِ في أغسطس 2024.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

-**Alain Ben Soussan**, Plaidoyer pour un droit des robots, La Lettre des juristes d'affaires, le 28 octobre 2013: https://www.alain-bensoussan.com/wp-content/uploads/23878247.pdf

-Pour plus d'informations, J. Larrieu, Robot et propriété intellectuelle. Dalloz IP/IT 2016, p. 291. J. Larieu, Les robots et la propriété intellectuelle. In Propriété industrielle, n° 2, février 2013. A. Bensoussan et J.

-Bensoussan en partenariat avec le cabinet Avocats Lexing et le CIGREF, réseau de Grandes Entreprises. Publié par le CIGREF, 2016.
-Bensamoun, D. Bourcier, et autres, Stratégie nationale en Intelligence Artificielle. Intelligence artificielle: Enjeux juridiques. Anticiper les impacts économiques et sociaux de l'intelligence artificielle. Etude Mars 2017..
-EMERGING TECHNOLOGIES, This AI has officially been granted residence,
Nov 9, 2017. https://www.weforum.org/stories/2017/11/this-ai-has-officially-been-granted-residence-877b423c-191c-4d39-b6c9-305d27d8b0c2/
https://www.alain-bensoussan.com/wp-content/uploads/2016/12/34125221.pdf
-Frédéric Polland-Dulian, Le droit d'auteur - propriété intellectuelle, Economica, Collection Corpus, 2 édition, Paris (French), 2014..
-Gestin-Villion, Claudia, Villion, La protection pars le droit d'auteur des créations générées par intelligence artificielle, Mémoire Maîtrise en droit, Université Laval Québec, Canada et Université Paris-Saclay Sceaux, France 2017.
https://corpus.ulaval.ca/jspui/bitstream/20.500.11794/28192/1/34024.pdf
-Marie Soulez, Le droit de la propriété intellectuelle à l'épreuve des technologies robotiques, LA SEMAINE JURIDIQUE - ÉDITION GÉNÉRALE - N° 37-12 SEPTEMBRE 2016.
https://www.alain-bensoussan.com/wp-content/uploads/2016/09/34041206.pdf
-Natalie Nevejans, Traite de droit et l'ethique de la robotique civile, ed. LEH, Paris 2017.